ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 _ 76.50.25 / 76.51.79 _ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 _ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القرض الشعبي.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.224 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبي..... 1351

القرض الفلاحي.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.225 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي. 1352

صفحة

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.226 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي..... 1353

اتفاقية ثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.

ظهير شريف رقم 1.85.211 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بالرباط في 14 أكتوبر 1980 1354

اتفاق النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الزائيرية.

ظهير شريف رقم 1.85.162 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتعلق بنشر اتفاق النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الزائيرية الموقع في الرباط في 3 نوفمبر 1976 1358

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.85.209 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الأراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) 1358

اتفاقية بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن المعتقلين ونقل المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم الى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 اغسطس 1981 1359

دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.85.292 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعتمد في 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا 1361

اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.89.10 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبو ظبي في 18 يناير 1978 1367

اتفاقية اليد العاملة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ظهير شريف رقم 1.89.31 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) .. 1371

المكتب الشريف للفوسفاط. ـ المساهمة في رأس مال المجموعة الاسبانية « FESA FERTILIZANTES ESPAGNOLES ».

مرسوم رقم 2.93.485 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال المجموعة الاسبانية « FESA FERTILIZANTES ESPAGNOLES » 1375

تجهيز الناقلات المستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير معبأ.

مرسوم رقم 2.91.696 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) يتعلق بتجهيز الناقلات المستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير معبأ 1375

تنظيم صناعات تجميع العربات ذات المحرك.

مرسوم رقم 2.92.256 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تجميع العربات ذات المحرك 1376

تنظيم صيد الاخطبوط في خليج الداخلة.

مرسوم رقم 2.91.244 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنظيم صيد الاخطبوط في خليج الداخلة وبحظر استعمال بعض أدوات الصيد فيه وفي المياه المقابلة له 1376

اتفاقية قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.93.522 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شوال 1413 (6 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات. 1377

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ تحديد فوج المدعوين خلال سنة 1994.

مرسوم رقم 2.93.429 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1994 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 1378

الخدمة العسكرية. ـ إثبات صفة رب أسرة.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1266.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب أسرة 1378

الخدمة العسكرية. ـ تحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الأفراد خلال سنة 1994.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1267.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1994 1378

البنك المغربي للتجارة الخارجية. ـ احداث فرع بمدريد.

مرسوم رقم 2.93.550 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في احداث فرع له بمدريد 1378

الكتب واللوازم المدرسية. ـ الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1152.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية..... 1379

البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

قرار لوزير المالية رقم 1194.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك 1390

جائزة المغرب.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث جائزة المغرب ... 1390

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 1120.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) باقرار معايير مغربية 1391

رسوم جمركية.

قرار لوزير المالية 1265.93 صادر في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993) بتتميم قائمة المعدات والأدوات المبينة في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83 1392

قرار لوزير المالية رقم 1442.93 صادر في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993) بتتميم قائمة المعدات والأدوات المبينة في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (22 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83 1392

الجمرك. ـ وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1475.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 1393

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خنيفرة. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.93.439 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بومية (إقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 1394

مؤسسة « Citi Bank Maghreb » الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1179.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بالاذن لمؤسسة « Citi Bank Maghreb » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها 1394

مصرف المغرب. - الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1193.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله 1394

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1376.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت باقليم تارودانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1377.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1378.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1405.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1406.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1407.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) باجراء بحث في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تاروذانت 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1379.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد محمد العزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أيت أورير ، اقليم الحوز 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1380.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد عبد السلام لحلو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1395

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1381.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد عبد الرفيع الحلوي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1396

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1382.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد مولاي عبد الرحمان حمسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز 1396

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1383.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد محمد الوصي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز 1396

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم.

مقرر رقم 265 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) 1397

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.297 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) في شأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات 1398

مرسوم رقم 2.92.698 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات 1398

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.91.544 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحسين نظام التعويضات الممنوحة لبعض مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي 1399

مرسوم رقم 2.92.152 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) باعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين 1399

مرسوم رقم 2.93.63 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1402

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.90.877 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية 1402

مرسوم رقم 2.90.960 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 1403

صفحة

مرسوم رقم 2.92.440 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 1403

مرسوم رقم 2.92.562 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يتعلق بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة ضباط القوات المسلحة الملكية القائمين بمهام ملاحظين لمنظمة الأمم المتحدة في أنكولا 1404

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

مرسوم رقم 2.91.609 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة . 1405

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.93.22 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية 1405

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1177.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية 1406

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1413.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة لتعيين أعوان مختصين تابعين لمعامل الطبع..... 1408

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1198.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد قائمة التخصصات التي تخول المساعدين الحق في تغيير الدرجة باطارهم..... 1408

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1410.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة للدخول الى السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي في تخصص : التربية الموسيقية..... 1409

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1411.93 صادر في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993) باجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي..... 1410

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1412.93 صادر في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط..... 1410

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1414.93 صادر في 11 من ذي الحجة 1413 (2 يوليو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 1410

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1176.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بترتيب بعض المستخدمين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من أجل منح التعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير 1411

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1415.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باجراء مباراة لتوظيف محللين في الاعلاميات (السلم 10) 1411

نصوص عامة

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.224 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.232 الصادر في 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) باصلاح القرض الشعبي ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصول 3 و 4 (الفقرة الاولى) و 11 و 15 من الظهير الشريف المشار أليه أعلاه رقم 1.60.232 بتاريخ 16 من شعبان 1380 (2 فبراير 1961) :

« الفصل 3. ـ تناط باللجنة الادارية بوجه خاص الاختصاصات التالية :

« أولا ـ الموافقة على الانظمة الاساسية والانظمة الداخلية للبنوك الشعبية « الجهوية وعلى جميع التغيرات التي قد تدخل عليها ؛

« ثانيا ـ القيام ، وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر « بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) « المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، باستصدار موافقة وزير المالية « على :

«أ) احداث بنوك شعبية جهوية وتغيير النطاق الجغرافي الذي تزاول فيه « نشاطها ؛

« ب) حذف بنوك شعبية جهوية عن طريق اندماجها في البنك المركزي « الشعبي أو في بنك أو أكثر من البنوك الشعبية الجهوية ؛

« ج) تصفية البنوك الشعبية الجهوية.

« ثالثا ـ القيام في المغرب أو الخارج بفتح أو إغلاق بعض الفروع أو « الوكالات أو الشبابيك أو مكاتب التمثيل أو نقلها من مكان الى آخر داخل نفس « المدينة سواء فيما يتعلق بالبنك المركزي الشعبي أو بالبنوك الشعبية الجهوية « وذلك وفق احكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« رابعا ـ اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بسير القرض « الشعبي ؛

« خامسا ـ اجراء جميع اعمال المراقبة والبحث والتحقيق المتعلقة بنشاط « مختلف مؤسسات القرض الشعبي مع مراعاة المراقبة المسندة الى بنك « المغرب بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« سادسا ـ تحديد النظام .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 4. ـ (الفقرة الاولى). ـ يتوقف انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء « بمجالس ادارة البنوك الشعبية الجهوية على موافقة اللجنة الادارية مع مراعاة « احكام المادتين 31 و 32 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة « قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 11. ـ البنك المركزي الشعبي هو المنظمة .....

.....

« أولا ـ تنفيذ القرارات الصادرة عن وزير المالية فيما يتعلق بالسياسة النقدية « والائتمانية وبقواعد الحيطة وكذا القرارات الصادرة عن اللجنة الادارية « للقرض الشعبي فيما يتعلق بالبنوك الشعبية الجهوية وممارسة الوصاية على « هذه البنوك ومراقبتها وتنسيق عملها في الميادين الادارية والتقنية والمالية ؛

« ثانيا ـ توزيع القرض .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15. ـ يتولى البنك المركزي الشعبي من جهة أخرى :

« أولا ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة ..... ؛

« ثانيا ـ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البنوك الشعبية الجهوية بتنفيذ « التوجيهات العامة والفردية الصادرة عن بنك المغرب عملا بالظهير الشريف « المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من « محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« ثالثا ـ العمل على تقيد مجموع البنوك الشعبية الجهوية وكل بنك منها « بضوابط السياسة النقدية والائتمانية وبقواعد الحيطة وفقا للاحكام الواردة في « قرار « وزير المالية ؛

« رابعا ـ الاذن في .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.225 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 5 (الفقرة 2) و 8 (الفقرة 2) و 13 (الفقرة 2) و 21 و 24 و 26 (الفقرة 3) و 32 و 40 و 41 (الفقرة 1) و 42 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.106 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961) :

« الفصل 5 (الفقرة 2). –

« ولهذه الغاية :

« – يباشر بنفسه عمليات القرض التي تتجاوز من حيث أهميتها النطاق الجهوي والمحلي ؛

« – ويمول ويراقب العمليات التي تباشرها الصناديق الجهوية ضمن حدود التفويض المسند إليها زيادة على المراقبة المسندة إلى بنك المغرب بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

« – ويراقب تنظيم وتسيير الصناديق المحلية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8 (الفقرة 2). – يمارس مجلس الادارة بوجه خاص الاختصاصات التالية :

« أولا – فيما يخص مجموع المؤسسة :

« – يحدد البرنامج العام والسنوي للقرض الفلاحي ويعرضه على وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليه ؛

« – يحدد نظام القروض القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل لكل فئة من المستفيدين وفقا لأحكام النصوص الصادرة تطبيقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« – يأذن للمدير العام ..... العقارات.

« ثانيا – فيما يتعلق بالصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

« – يحصر الحساب التقديري للاستغلال وحسابات السنة المالية المعروضة على وزير المالية للموافقة عليها طبقا للمعايير والنماذج المحددة من لدن بنك المغرب ؛

« – يعهد الى اللجنة الادارية بدراسة .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13 (الفقرة 2). – ويعرض قرار احداث الفروع الجهوية على كل من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليه طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 21. – صناديق القرض الفلاحي المحلية شركات ذات رأس مال متغير يتوقف انشاؤها وحلها على اذن مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم.

« ويصادق بنفس المرسوم على النظام الأساسي النموذجي الذي تخضع له الشركات المذكورة.

« ويخبر بنك المغرب باحداث الصناديق المحلية وحلها.

« ويمثل الدولة لدى كل صندوق محلي .....

..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 24. – تهدف الصناديق المحلية الى تحقيق الأغراض التالية :

« – تخويل المشاركين فيها بصفة فردية أو جماعية في نطاق الشروط والحدود التي يقررها مجلس ادارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي القروض التي يحتاجون إليها في إطار البرنامج المحدد في الفصل 3 أعلاه ؛

« – المساهمة ان اقتضى الحال في رأس مال هيئات تعاونية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 26 (الفقرة 3). – ويتلقى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي وحده على سبيل الوديعة الأموال المتوافرة لدى الصناديق المحلية ويجب أن يأذن مجلس إدارة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في قيام الصناديق المحلية بمساهمات في هيئات تعاونية وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 32. – يجوز لصناديق القرض الفلاحي أن تحصل على فوائد تأخير يسري أثرها ابتداء من تاريخ الاستحقاق ولكن لا تحسب الا اذا كان التأخير يزيد على شهرين ؛

« وتحدد أسعار فائدة التأخير بحسب الحالة اما في اتفاقيات القروض واما في القرارات المتعلقة بمنح القروض ».

« الفصل 40. – تباشر العمليات المحاسبية لصناديق القرض الفلاحي وفقا للمعايير المقررة في المخطط المحاسبي المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 41 (الفقرة 1). – يقوم مدير كل مؤسسة ، عند اختتام السنة « المالية ، بتحرير جرد وإعداد حسابات سنوية يحصرها مجلس الادارة وفقا « لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 « بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والنصوص الصادرة « لتطبيقه ».

« الفصل 42. – يتحتم على جميع مؤسسات .....

« .....

« ..... بتطبيقه.

« ويعهد طبقا للظهير الشريف الصادر في 17 من شوال 1379 « (14 أبريل 1960) .....

« ..... بوجه استشاري.

« وتخضع صناديق القرض الفلاحي للمراقبة المسندة إلى بنك المغرب « بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 « بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.226 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 و 7 و 8 و 16 (الفقرة 2) و 74 (الفقرة 3) من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) :

« الفصل 2. ـ يمكن ان تمنح رخصة الاعتماد من الدولة لمؤسسات الائتمان « التي تقوم بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي « المحددة في هذا القانون اذا كانت تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في « قرار يصدره وزير المالية بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة « بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من « محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان « ومراقبتها ».

« الفصل 3. ـ يجب على مؤسسات الائتمان للحصول على رخصة الاعتماد « المشار اليها في الفصل 2 أعلاه :

« ـ أن تعرض انظمتها الاساسية على وزير المالية للموافقة عليها ؛

« ـ أن تكون مؤسسة في شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت يوجد « مقرها بالمغرب ويكون لها رأس مال أدنى يحدد وفقا لأحكام الظهير « الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ « 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

« ـ أن تتقيد فيما يخص تعيين الأشخاص المكلفين بمراقبتها وتسييرها « وادارتها بالشروط المفروضة على مؤسسات الائتمان بالمادتين 31 و 32 « من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 4. ـ تخضع مؤسسات الائتمان المعتمدة لمراقبة المأمورين الذين « ينتدبهم وزير المالية ولاعمال التحقيق التي تقوم بها المفتشية العامة « للمالية زيادة على المراقبة المسندة الى بنك المغرب بالظهير الشريف « المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من « محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 7. ـ يعاقب على عدم تقيد مؤسسات الائتمان المعتمدة بالقواعد « المتعلقة بتأسيسها أو عملياتها وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير « الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ « 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان يترتب على العقوبات المطبقة مساس « بالالتزامات المبرمة مع الغير ».

« الفصل 8. ـ تباشر تصفية مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للشروط « المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة « قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ».

« الفصل 16. ـ (الفقرة 2). ـ وتحدد مؤسسة الائتمان المعتمدة اسعار الفائدة « فيما يخص كل صنف من اصناف العمليات المشار اليها في هذا القانون باعتبار « تكلفة الموارد المخصصة للتمويل وذلك بعد موافقة وزير المالية طبقا لاحكام « الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147

« بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993). على ان وزير المالية يحدد « بقرار منه الاسعار المطبقة على القروض المنجزة لحساب الدولة والمشار « اليها في البابين السادس والسابع من هذا القانون ».

« الفصل 74. ـ (الفقرة 3). ـ وتجيب كذلك على جميع طلبات الاستشارة « الواردة عليها من لجنة مؤسسات الائتمان المحدثة بالظهير الشريف المشار « اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 « (6 يوليو 1993) ».

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.85.211 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بالرباط في 14 اكتوبر 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بالرباط في 14 اكتوبر 1980 ؛

وعلى تبادل الاشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية الموقعة بالرباط بتاريخ 14 اكتوبر 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اسبانيا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة اسبانيا اللتين ترغبان في تقوية الاواصر العريقة والمتعددة ، الموجودة بين شعبيهما منذ قرون ؛

ورعيا لما يحدوهما من عزم أكيد على تنمية روح التفاهم بين شعبيهما وتمكينهما من معرفة أحسن لتراثهما الثقافي الذي تلتقي جذوره في تاريخهما المشترك ؛

واقتناعا منهما بضرورة اعطاء انطلاقة جديدة لتعاونهما في ميادين مثل التربية ، والثقافة ، والعلوم ، والفنون ، والشبيبة والرياضة والتوفيق بين هذا التعاون وحاجات البلدين الجديدة ،

قررتا :

المادة الاولى

ادراكا للاهمية التي تكتسيها بالنسبة لكلا البلدين معرفة احسن لثقافة البلد الآخر ، فان الحكومتين تلتزمان بان تشجعا وبجميع الوسائل انتشار هذه الثقافة بجميع أشكالها فوق ترابها الوطني مع العمل لهذا الغرض على اقرار تعاون مثمر بين المؤسسات الثقافية المعترف بها رسميا في البلدين.

كما تلتزمان بتشجيع النشر المشترك للمؤلفات الادبية ، والتاريخية والعلمية التي من شأنها ابراز القيم المشتركة للبلدين.

المادة الثانية

تمشيا مع روح الصداقة العريقة بين البلدين تعمل الحكومتان بجميع الوسائل المتوافرة لديهما ، وفي اطار تشريعاتهما الداخلية على ان تعالج بكامل الموضوعية بالنسبة لجميع أصناف التعليم ، كل المسائل التي تهم الجانب الآخر.

وبهذه الروح وتطبيقا للتوصيات التي يمكن ان تتقدم بها اللجنة المختلطة الدائمة ، المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين يعمل كلا البلدين على تسهيل مراجعة الكتب والنصوص المدرسية ولاسيما المستعملة منها في مؤسسات التعليم الثانوي ، لاجل تدريس المواد الادبية والتاريخية وتؤلف لهذه الغاية لجن تقنية تضم خبراء من البلدين للقيام بالمراجعة المذكورة ، واقتراح التعديلات التى ترى انها ضرورية وملائمة.

المادة الثالثة

رغبة في ضمان معرفة ونشر لغة البلدين ، وتاريخهما ، وحضارتهما ، يشجع كلا الطرفين تعليم هذه المواد ضمن برامجه الرسمية ، كما يلتزم الطرفان باقرار وتنمية علاقات التعاون بين البلدين في ميداني التعليم والبحث العلمي بجميع الوسائل الملائمة ، وخاصة بما يلي ، في حدود الامكان :

- ربط علاقات تعاون مباشر بين مؤسسات التعليم العالي والبحث في البلدين ؛
- تبادل رجال التعليم في المستويين : الثانوي ، والعالي ، وتبادل المحاضرين والقراء والباحثين ؛
- تبادل بعثات التعليم والبحث لمدة قصيرة أو متوسطة (تتراوح بين اسبوعين وثمانية أسابيع) قصد القاء دروس معينة أو محاضرات أو المشاركة في مناظرات ولقاءات علمية والاشراف على أعمال البحث التي يقوم بها طلبة السلك الثالث ؛

- تقديم كل من الطرفين لمواطني الطرف الآخر منحا دراسية ومنحا للتدريب.
- استقبال مواطني الطرف الآخر في مؤسسات التعليم والبحث ؛
- تبادل الوثائق العلمية والتربوية ؛
- وضع رهن اشارة الطرف الآخر بعض التجهيزات التعليمية ، وجميع الوسائل الكفيلة بتسهيل تعليم لغته والاطلاع على حضارته ؛
- المشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية التي ينظمها الطرف الآخر ؛
- تبادل زيارات المسؤولين عن قطاع التربية في البلدين الذين تنظم لفائدتهم زيارات استطلاعية لحسن التعرف على الانشطة التربوية وتمتين التعاون الثقافي بين البلدين.

المادة الرابعة

قررت الحكومتان ما يأتي ، اقتناعا منهما بان نشر ثقافتهما على وجه التبادل ، يشكل انجع وسيلة لتقوية روابط الصداقة العريقة بين البلدين :

1 - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لاولاد مواطني الطرف الآخر بولوج مدارس ومعاهد التعليم والتكوين التابعة له بنفس الشروط المطلوبة من مواطنيه.

2 - تسهل الحكومة الاسبانية تعليم اللغة العربية بالنسبة لتلاميذ المغاربة المسجلين في مدارسها الابتدائية والثانوية. ولهذا الغرض تضع السلطات الاسبانية المختصة رهن اشارة رجال التعليم المغاربة المكلفين بتعليم اللغة العربية الفصول الضرورية للقيام بمهمتهم ، ويتحمل المغرب جميع النفقات المتعلقة برجال التعليم المذكورين.

3 - يمكن لكل من الحكومتين بعد الحصول على رخصة مسبقة ان تفتتح في بلد الآخر مؤسسات يلقن بها تعليم مطابق لبرامجها وحصصها ومناهجها التربوية المختتم بشهاداتها.

تقوم بتسيير هذه المؤسسات وتفتيشها سلطات البلد الذي انشأها على ان تتولى سلطات البلد المقامة فيه تفتيش تعليم لغته وحضارته ومراقبة الاشخاص المكلفين بهذا التعليم.

4 - ان الغاء أية مؤسسة تعليمية موجودة فوق تراب أحد الطرفين يجب ان يكون موضوع تصريح مسبق يقدم الى حكومة البلد المقامة فيه ، لتمكينهما من ابداء ملاحظاتها واقتراحاتها حول اجراءات الغاء المؤسسة المعنية.

5 - يحدد نظام العطل المدرسية سنويا باتفاق مشترك.

6 - يمكن لكل من الحكومتين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ان تقوم فوق تراب الطرف الآخر ، ببناء مؤسسات التعليم والبحث في نطاق احترام القوانين والانظمة الجاري بها العمل في البلد المقامة فيه.

المادة الخامسة

رغبة في المساهمة في تكوين الاطر المغربية ، تلتزم الحكومة الاسبانية في حدود الامكان بما يلي :

- ان تمنح الطلبة المرشحين من قبل الحكومة المغربية ، كل التسهيلات للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الاسبانية من مختلف المستويات وبالمدارس التقنية وبمختلف معاهد التكوين المهني ؛
- ان تنظم بناء على طلب الحكومة المغربية ، تداريب أو زيارات تقنية لفائدة الموظفين التقنيين ، أو الطلبة الذين يجرى تكوينهم ؛
- ان تضع كل سنة رهن اشارة الحكومة المغربية منحا للتكوين والتخصص والبحث والتدريب لفائدة الاطر أو الباحثين أو الطلبة المغاربة.

المادة السادسة

تعمل الحكومتان على الزيادة في عدد المنح المقدمة للطلبة والباحثين الراغبين في متابعة دراساتهم أو استكمال خبرتهم في البلد الآخر. وتخصص كل من الحكومتين للطلبة والباحثين ورجال التعليم والقراء والمتدربين المنتمين الى البلد الآخر احسن استقبال في اطار تشريعاتهما الداخلية.

المادة السابعة

قررت الحكومتان تشجيع تبادل البعثات وتقديم منح استكمال الخبرة والبحث وتنظيم التداريب وارسال الوثائق وانجاز برامج البحوث العلمية والتقنية الاساسية والتطبيقية من لدن مؤسسات أو أجهزة متخصصة في هذه الميادين وبوجه عام ، جميع الوان النشاط التي تساهم بحكم طبيعتها في تعزيز التعاون في المجال العلمي والتقني.

المادة الثامنة

تشجع كل من الحكومتين تنظيم الدروس الصيفية لفائدة رجال التعليم والباحثين والطلبة والتلاميذ ، المنتمين الى البلد الآخر ، الراغبين في تنمية معرفتهم للغة البلد المنظم للدروس المذكورة وادبه وقيمة الثقافية الاخرى.

المادة التاسعة

تقوم الحكومتان بتنظيم تبادل الاساتذة ورجالات العلم والمحاضرين والقراء والمساعدين. وتقدم اللجنة المختلطة الدائمة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين اقتراحات تتعلق بتحديد شروط هذا التبادل.

وتسهل الحكومتان كذلك تبادل الاشخاص الذين يقومون بتمثيل او ادارة المؤسسات الثقافية في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تشجع الحكومتان قيام تعاون مباشر بين جامعات البلدين وكذا بين المعاهد والمنظمات المختصة ، وذلك بتبادل البعثات وتقديم المنح وتنظيم التداريب الدراسية وتبادل الوثائق.

ولهذه الغاية ، ترى الحكومتان أنه من المفيد ابرام اتفاقات للتعاون بين المؤسسات المختصة في البلدين ، وتعملان على مواصلة السير في هذا السبيل.

المادة الحادية عشرة

رغبة في تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السالفة تسهل الحكومتان احداث وتسيير كراس للاستانية ، ومناصب لقراء لغة وثقافة الطرف الآخر بكليات الآداب بالبلدين.

ولضمان فاعلية هذا التعليم تأمل الحكومتان ان يعهد قدر الامكان بمناصب القراء بالمغرب الى أساتذة اسبانيين ، وفي اسبانيا الى أساتذة مغاربة.

ولضمان استمرارية وفاعلية هذا التعليم تتشاور الحكومتان لاجل اختيار الاساتذة المشار اليهم في الفقرة السابقة.

وتباشر دراسة التطبيق العملي لهذه الاحكام في حظيرة اللجنة المختلطة الدائمة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين.

المادة الثانية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل الوثائق المتعلقة ببرامج التعليم في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والبحث ، وذلك بقصد ابرام اتفاق بشأن معادلة الدراسات والشهادات والدرجات التي تمنحها المؤسسات المذكورة والاعتراف بها.

المادة الثالثة عشرة

تشجع الحكومتان تبادل الوثائق والتجارب بينهما في ميدان تكوين الكبار ، وتعملان على تشجيع مساهمة مواطني البلدين في انجاز برامج التربية الدائمة والتكوين والانعاش المهني.

المادة الرابعة عشرة

رغبة في الوصول الى تسيير أفضل للمؤسسات المدرسية المشار اليها في المادة الرابعة ، تحاول الحكومتان في حدود الامكان وبصورة منتظمة تبادل وجهات النظر في ميدان المعارف والتجارب التربوية.

المادة الخامسة عشرة

تشجع كل من الحكومتين فوق ترابهما اقامة وتسيير مؤسسات ثقافية تهدف الى النهوض بمعرفة ودراسة ثقافة البلد الآخر ، وتقدم لها لهذه الغاية أوفر التسهيلات في إطار القوانين والانظمة المعمول بها ، وعلى أساس التبادل.

المادة السادسة عشرة

ان المغرب واسبانيا اللذين تحدوهما الرغبة المشتركة في القيام في البلدين بانعاش وحماية أعمال الخلق والابداع الثقافيين في الميادين الادبية والفنية والعلمية ، والاهتمام في نفس الوقت بتشجيع المبادلات الثقافية المغربية الاسبانية يلتزمان باتخاذ وتشجيع جميع المبادرات الرامية في هذا الميدان الى اقرار مثل هذه المبادلات في دائرة احترام حقوق المؤلفين العادية أو التراثية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ينخرط فيها البلدان.

المادة السابعة عشرة

تشجع الحكومتان ترجمة ونشر المؤلفات الادبية والفنية والعلمية التي تكتسي أهمية واضحة ، والتي تشكل جزءا من التراث الثقافي للطرف الآخر. كما تشجعان تبادل المعلومات في هذه الميادين. وتسهل الحكومتان في حدود الامكان نشر وبيع المؤلفات المذكورة فوق ترابهما.

المادة الثامنة عشرة

تشجع الحكومتان ترجمة ونشر المؤلفات الادبية والفنية والعلمية وتنشر فيه :

- الكتب العلمية والتقنية والادبية والفنية والفهارس المطابقة وكذا النشرات الدورية والنشرات الثقافية الاخرى ؛
- المؤلفات السينماتوغرافية والمسرحية والموسيقية والراديوفونية والتلفزية وبوجه عام جميع الادوات السمعية البصرية ؛
- اعمال الفن التشكيلي الواردة من تراب الطرف الآخر بشرط ان يكون لها طابع ثقافي ، وكذا اعادة طبع المؤلفات المذكورة ؛

وتمد الحكومتان كذلك ، في دائرة الامكان ، مساعدتهما للمهرجانات والمبادلات المنظمة في هذا الميدان.

المادة التاسعة عشرة

تشجع كل من الحكومتين فوق ترابها تنظيم المعارض الفنية والعلمية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والسينماتوغرافية والمهرجانات الاخرى ذات الطابع الثقافي للبلد الآخر.

وتلتزم كل من الحكومتين كذلك بان تضمن ، في دائرة الامكان ، مساعدتها ومساهمتها في المهرجانات ذات الطابع الدولي التي تنظم بتراب البلد الآخر مثل المؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض أو المباريات الرياضية.

المادة العشرون

تشجع الحكومتان التعاون المباشر بين خزانات ومؤسسات البلدين المكلفة بالمحفوظات ولاسيما بقصد دراسة وتقييم الوثائق المتعلقة بتاريخ البلد الآخر.

تلتزم الحكومتان ايضا بتبادل العون فيما يتعلق بالوثائق التاريخية والبحث في ميدان دراسة محفوظاتهما وذلك طبقا لتشريعاتهما المعمول بها.

تقوم مصالح الدراسة والبحث التاريخي في البلدين بارساء أسس تعاون وثيق بينهما ، وتتبادل المعلومات والوثائق ، وتتشاور من أجل وضع برامج عمل مع استعمال امكاناتهما ضمن أوسع نطاق.

ويمكن استعمال واستغلال الوثائق التي تم جمعها بتعاون مشترك وكذا استخدام التجارب التي تم التوصل اليها بمساهمة مصالحهما المختصة لفائدة تحقيق وانجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة للبلدين.

المادة الحادية والعشرن

تشجع الحكومتان تبادل التجارب بينهما في ميدان المتاحف والمحافظة على المعالم الاثرية وترميمها.

ولهذه الغاية توليان اهتماما خاصا للتعاون في ميدان الحفريات ، وفي اطار تشريعاتهما الداخلية ، يجتهدان لانجاز مشاريع مشتركة تهدف الى ترميم بعض المعالم الاثرية.

المادة الثانية والعشرون

تشجع الحكومتان الجولات التي يقوم بها الفنانون ومجموعات الفنانين المنتمين لاحد البلدين فوق تراب البلد الآخر وذلك في اطار احترام تشريعات كل منهما كما تشجعان مشاركتهما الفنية في المهرجانات الدولية التي يجرى تنظيمها داخل أحد البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تتعاون الحكومتان تعاونا وثيقا من أجل حماية تراث البلدين الادبي والفني وتدرسان معا التدابير الواجب اتخاذها في اطار احترام تشريعاتهما ، لمنع وزجر الاتجار الغير القانوني بالاعمال الفنية أو الوثائق وكل المواد الاخرى ذات القيمة التاريخية أو الثقافية.

المادة الرابعة والعشرون

يشجع الطرفان المتعاقدان اقامة وتمتين علاقات التعاون بين اللجنتين الوطنيتين المغربية والاسبانية للتعاون مع اليونسكو.

المادة الخامسة والعشرون

تشجع الحكومتان تبادل المعلومات والتجارب في ميدان العمل الاجتماعي الثقافي.

المادة السادسة والعشرون

تشجع الحكومتان تبادل المعلومات في ميدان الصناعة التقليدية ، وتتبادلان لهذا الغرض بعثات خبراء وصناع تقليديين في هذا الميدان كما تنظمان في البلدين اسابيع الصناعة التقليدية.

وسيبرم البلدان برتوكولا للتكوين المهني في ميدان الصناعة التقليدية.

المادة السابعة والعشرون

شعورا بأهمية دور الاذاعة والتلفزة للتعريف في كلا البلدين بالقيم الثقافية للبلد الآخر ، تشجع الحكومتان ابرام اتفاقات تعاون بين اجهزتهما للاذاعة والتلفزة وكذا بين الاجهزة الاخرى التي يهمها التعاون في الميدان.

المادة الثامنة والعشرون

تشجع الحكومتان التعاون بينهما في الحقل السينماتوغرافي وتطبيق الاتفاق المبرم في هذا الصدد.

وتشجعان ايضا في حدود الامكان ، ابرام اتفاق للتعاون وتبادل المعلومات بين الاجهزة التي تعنى بهذا الميدان في البلدين ، خاصة عن طريق :

- النهوض بالفلم ، سواء على المستوى الثقافي أو التجاري ؛
- التكوين المهني السينماتوغرافي.

المادة التاسعة والعشرون

تشجع الحكومتان تنمية التعاون في ميدان حماية الطبيعة والصحة العمومية والمحافظة على البيئة.

المادة الثلاثون

تشجع الحكومتان التعاون في ميداني الشبيبة والرياضة ، وتبرمان عند الاقتضاء اتفاقا خاصا بهذا الشأن.

كما تشجعان التعاون بين منظماتهما للشبيبة والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضة ، المعترف بها في كلا البلدين.

المادة الواحدة والثلاثون

تسهل الحكومتان ، قدر الامكان ، ايجاد الحلول للمشاكل المالية الناتجة عن العمل الثقافي للطرف الآخر فوق ترابها.

ويمكن حل المشاكل المذكورة بالتوقيع على برتوكول مالي أو بتبادل مذكرات أو رسائل بين الحكومتين.

المادة الثانية والثلاثون

تلتزم كل من الحكومتين بمنح التسهيلات المنصوص عليها في تشريعاتهما وانظمتهما الى مواطني الحكومة الاخرى الذين يزاولون نشاطهم تطبيقا لهذه الاتفاقية وذلك لاجل الحصول على تأشيرة الاقامة ، وأوراق التعريف المهني وجلب آثاثهم ، والاستيراد المؤقت لسياراتهم.

المادة الثالثة والثلاثون

يباشر تعيين رجال التعليم وفق كيفيات تحدد في برتوكول يلحق بهذه الاتفاقية. وتبين في هذا البرتوكول الشروط المالية لتعيين رجال التعليم المذكورين وحقوقهم ومنافعهم وكذا الشروط المالية للقيام بالمأموريات والتكفل بالقراء.

المادة الرابعة والثلاثون

تلتزم كل من الحكومتين في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بتمكين الطرف الآخر من الاستفادة في ميدان الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية من جميع التسهيلات التي تتنافى وقوانينهما وأنظمتهما.

وتبين في برتوكول التطبيق شروط الاعفاء من الضرائب على رجال التعليم الاسبانيين في المغرب ورجال التعليم المغاربة في اسبانيا.

المادة الخامسة والثلاثون

تمنح الحكومتان في اطار الشروط المنصوص عليها في انظمتهما الداخلية رخص الاعفاء من الرسوم الجمركية عند استيراد الادوات التربوية والثقافية ، والعلمية والتقنية والفنية الموجهة الى المؤسسات والمراكز الثقافية والمؤسسات المدرسية التي تملكها كل حكومة فوق تراب الحكومة الاخرى ، شرط ان لا تستعمل الادوات المذكورة استعمالا تجاريا ، وكذا عند استيراد الاشياء والادوات التي يراد عرضها خلال المهرجانات الثقافية ، شريطة ان يتم في هذه الحالة ارجاعها الى البلد الواردة منه.

المادة السادسة والثلاثون

تحدث لجنة مختلطة دائمة للسهر على تطبيق هذه الاتفاقية. وتتألف من عدد متساو من الاعضاء نعينهم كل من الحكومتين ويمكن ان يضاف اليها الخبراء اللازم الحاقهم بها.

وتعقد اللجنة المختلطة الدائمة اجتماعاتها كلما رغبت في ذلك احدى الحكومتين ومرة على الاقل في كل سنتين بالتناوب في كلا البلدين.

ويرأس اجتماعاتها احد ممثلي الدولة التي ينعقد فيها الاجتماع. وكل ما يقرر في الاجتماعات ويضمن في المحضر يكتسي صبغة الالزام لكلا البلدين.

المادة السابعة والثلاثون

تقوم اللجنة المختلطة الدائمة بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة بوضع برامج العمل ، وتقديم توصيات الى الحكومتين.

ويمكن للجنة المختلطة الدائمة ان تؤسس لجانا فرعية تقدم اليها بيانات عن أعمالها.

المادة الثامنة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية حسب الاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق عندما يبلغ كلا الطرفين الآخر استيفاء الاجراءات الدستورية المذكورة.

وتبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في فسخها قبل انصرام المدة الجارية بستة اشهر.

وفي حالة الفسخ يستمر الطلبة والباحثون والاطر والقراء والمتدربون في الاستفادة من الوضعية التي تخولها لهم هذه الاتفاقية حتى نهاية دراستهم أو مهامهم أو تدريبهم. كما يتعين اتخاذ تدابير باتفاق مشترك من أجل اتمام الاعمال التي شرع في انجازها.

وتنسخ هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التطبيق الاتفاق الثقافي المبرم بين البلدين بتاريخ 7 يوليوز 1957.

وحرر في الرباط بتاريخ 14 اكتوبر 1980 في نظيرين أصليين أحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الاسبانية ، يعتمد على نصيها معا.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،
محمد بوستة.

عن حكومة اسبانيا :
وزير الشؤون الخارجية ،
خوسي بادروبيريث يوركا رودريكو.

ظهير شريف رقم 1.85.162 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتعلق بنشر اتفاق النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الزائيرية الموقع في الرباط في 3 نوفمبر 1976.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الزائيرية الموقع في الرباط في 3 نوفمبر 1976 ؛

وعلى تبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ؛

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق النقل الجوي بين المملكة المغربية والجمهورية الزائيرية (1) الموقع في الرباط في 3 نوفمبر 1976.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993).

ظهير شريف رقم 1.85.209 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في إطار الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بشأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 26 من ذي الحجة 1405 (12 سبتمبر 1985) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية المبرمة بمدريد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية في شأن التعويض عن الاراضي التي استرجعتها الدولة المغربية في اطار الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من محرم 1399 (2 مارس 1979).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

اتفاقية بين اسبانيا والمملكة المغربية بشأن التعويض عن الاراضي المسترجعة من طرف الدولة المغربية في اطار ظهير 2 مارس 1973

ان حكومة المملكة المغربية والحكومة الاسبانية ،

طبقا لروح الصداقة والتفاهم التي تطبع علاقتهما ، ورغبة منهما في تحديد شروط تطبيق الفصل الثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المتعلق بنقل ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنويون الى الدولة المغربية ، على الرعايا الاسبانيين ،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

تدفع الدولة المغربية الى الدولة الاسبانية تعويضا اجماليا وجزافيا مع تكليف هذه الاخيرة بمهمة توزيعه على المستفدين من هذه الاتفاقية.

المستفيدون هم الاشخاص الطبيعيون من جنسية اسبانية سواء كانوا ملاكين بصفة فردية أم بالشياع أو كانوا منخرطين في شركات للاشخاص أو الاموال أو تحملوا بأية صفة أخرى آثار ظهير 2 مارس 1973 ، وكذلك الاشخاص المعنويون.

الفصل الثاني

من أجل تحديد التعويض الاجمالي والجزافي المذكور أعلاه ولتصفية كل حساب ، تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية :

1 – الاراضي والمزروعات وبنايات السكنى والاستغلال والتجهيزات والاسهم في التعاونيات وكذلك كل عنصر آخر انتقلت ملكيته الى الدولة في اطار ظهير 2 مارس 1973 ؛

2 – المعدات والماشية والمدخرات ونفقات الزرع ؛

3 – الديون التي تخلدت بذمة الفلاحين الاسبانيين المشار اليهم في هذا الاتفاق ، لصالح الدولة المغربية والمؤسسات العمومية والمحددة قبل تاريخ الاتفاق ، باستثناء الديون المترتبة على شركة « اليكتراس مروكيس ، ش. م. والتي سيتم تسديدها حسب الكيفيات التي ستحدد مباشرة بين هذه الشركة والدولة المغربية.

الفصل الثالث

قدر مبلغ التعويض الاجمالي والجزافي بالنظر الى العناصر الموما اليها في الفصل الثاني أعلاه بتسعة ملايين درهم.

ان مقابل هذا المبلغ بالبسيطة سيحول الى حساب مفتوح في اسم الدولة الاسبانية ببنك اسبانيا.

الفصل الرابع

يسند توزيع التعويض المحدد في هذا الاتفاق الى الحكومة الاسبانية.

الفصل الخامس

ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تتعهد كلا الحكومتين ، شريطة تنفيذ الحكومة الاخرى للالتزامات المترتبة عليها بموجب ذلكم الاتفاقية ، الا تقدم أو تساند تجاه الحكومة الاخرى أو امام هيأة تحكيم أو قضاء المطالب التي قد تصدر على رعاياها والمتعلقة بالممتلكات والحقوق والفوائد المشار إليها في الفصلين الاول والثاني أعلاه.

الفصل السادس

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق.

وحرر بمدريد في 17 ذي الحجة عام 1399 موافق 8 نونبر 1979. في نظيرين باللغتين العربية والاسبانية لكل منها نفس القيمة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة ،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن الحكومة الاسبانية :
مارسيلينو اوريخا اكيري ،
وزير الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.85.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم الى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم الى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 ؛

وعلى تبادل الاشعار باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم الى وطنهم الموقعة بالرباط في 10 اغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

• • •

اتفاقية تتعلق بمساعدة المعتقلين ونقل المحكوم عليهم الى وطنهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

– حرصا منهما على تمتين المساعدة المبذولة لفائدة رعاياهما الموجودين رهن الاعتقال باحدى الدولتين ؛

– ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قضائه لها داخل وطنه ، بغية تسهيل اعادة اندماجه في مجتمعه ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

القسم الاول

مساعدة القناصل للمعتقلين

الفصل الاول

تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين باشعار القنصل المختص مباشرة بقبض أحد رعايا الدولة الاخرى ، أو اعتقاله ، أو استهدافه لأي نوع آخر من انواع الاعتقال ، وكذا بالوقائع المنسوبة اليه ، والمقتضيات القانونية التي اسست عليها متابعته بشرط ان لا يتعرض المعني بالامر على ذلك صراحة. ويتم هذا الاشعار في أقرب وقت ، وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ستة أيام تبتدىء من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال.

يحق للقنصل ـ ما لم يتعرض المعني بالامر على ذلك صراحة ـ زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا ، أو معتقلا ، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها ـ ويحق له التحدث اليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يؤازره امام القضاء على ان يمكن القنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت ، وعلى أكثر تقدير

قبل انتهاء أجل ثمانية أيام تبتدىء من يوم القبض ، أو الاعتقال ، أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال. ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

توجه السلطة المختصة بدون تأخير الى القنصل المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الاخرى مقبوضا كان أو معتقلا أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال ، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها.

الفصل الثاني

تبذل السلطة المختصة جهدها ضمن تشريعها لاطلاق سراح مواطن أحد الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الاخرى وذلك باتخاذها التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية. ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير في حق مواطنه.

القسم الثاني

نقل المعتقل المحكوم عليه

الباب الاول

مبادىء عامة

الفصل الثالث

يقصد من هذه الاتفاقية :

أ) بعبارة « دولة الادانة » الدولة التي حكم فيها بادانة مقترف الجريمة والتي ينقل منها ؛

ب) بعبارة « دولة التنفيذ » الدولة التي نقل اليها المحكوم عليه لقضاء العقوبة ؛

ج) بعبارة « المحكوم عليه المعتقل » كل شخص صدر ضده في تراب احدى الدولتين حكم بعقوبة سالبة للحرية وبوجد رهن الاعتقال.

الفصل الرابع

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ) ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقبا عليها في تشريع كل من الدولتين ؛

ب) ان يكون الحكم المشار اليه في الفصل الثالث انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

ج) ان يكون المعتقل المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينقل اليها ؛

د) ان يكون هذا النقل بموافقة المعتقل.

الفصل الخامس

يجب على السلطة المختصة لدولة الادانة ان تشعر كل محكوم عليه انتهائيا من رعايا الدولة الاخرى بما تخوله هذه الاتفاقية من امكانية نقله الى بلده الاصلي لتنفيذه العقوبة.

الفصل السادس

يرفض طلب نقل المحكوم عليه :

أ) اذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها او بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادىء الاساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الجوهرية ؛

ب) اذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون احدى الدولتين ؛

ج) اذا كان المحكوم عليه ينتمي الى دولة الادانة.

الفصل السابع

يمكن رفض طلب النقل :

أ) اذا كانت الجريمة تنحصر في خرق التزامات عسكرية ؛

ب) اذا كانت الادانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج) اذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم اجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبقت اثارتها من أجل نفس الوقائع ؛

د) اذا كانت الوقائع التي استندت عليها الادانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ) اذا لم يؤد المحكوم عليه ما يتحمله من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية من أي نوع كانت.

الفصل الثامن

تعوض دولة التنفيذ عند الاقتضاء العقوبة المحكوم بها في دولة الادانة بعقوبة أو تدبير مقررين في قانونها لجريمة مماثلة. وتشعر بذلك دولة الادانة حسب الامكان وقبل قبول طلب النقل على ان تكون العقوبة أو التدبير مماثلين في نوعهما قدر الامكان للعقوبة أو التدبير المقررين في الحكم المتعين تنفيذه. ولا يمكن رفع هذه العقوبة أو التدبير من حيث النوع أو المدة بالنسبة لعقوبة دولة الادانة ولا تجاوز الحد الاقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

الفصل التاسع

تشعر دولة الادانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو اجراء مسطرى صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.

تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد اشعارها بكل حكم أو اجراء يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

الفصل العاشر

يحق لدولة الادانة وحدها ان تبت في طلب المراجعة.

الفصل الحادي عشر

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لقانون دولة التنفيذ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفصول التالية .

الفصل الثاني عشر

يجب وقت تقديم طلب النقل ان تكون مدة العقوبة الباقية لا تقل عن سنة.

الفصل الثالث عشر

يخضع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الوارد تعريفها في الفقرة «ج » من الفصل الثالث لقانون دولة التنفيذ. وتختص هذه الاخيرة وحدها باتخاذ قرارات بتخفيض العقوبة المذكورة كما تختص بصفة عامة بتحديد كيفية تنفيذها.

الفصل الرابع عشر

تتحمل دولة التنفيذ مصاريف النقل عدا اذا تقرر خلاف ذلك عن طريق تبادل رسائل ، وتعين الدولة التي تتحمل مصاريف نقل المعتقل الاشخاص المكلفين بحراسته.

الباب الثاني

المسطرة

الفصل الخامس عشر

يمكن تقديم طلب النقل :

أ) من طرف محكوم عليه نفسه بواسطة عريضة ترفع الى احدى الدولتين ؛

ب) من طرف دولة الادانة ؛

ج) من طرف دولة التنفيذ.

الفصل السادس عشر

يحرر الطلب كتابة. وتبين فيه هوية المحكوم عليه ومحل اقامته في دولة الادانة ودولة التنفيذ. ويرفق بتصريح يتلقاه قاض يثبت فيه موافقة المحكوم عليه.

الفصل السابع عشر

توجه دولة الادانة الى دولة التنفيذ أصل الحكم القاضي بالادانة أو نسخة رسمية منه. وتشهد دولة الادانة بكون الحكم قابلا للتنفيذ مع تبيان قدر الامكان ظروف الجريمة ، وزمن ومكان اقترافها ، ووصفها القانوني ، ومدة العقوبة الواجب تنفيذها ، كما تدلي بجميع المعلومات الضرورية عن شخصية المحكوم عليه وسيرته في دولة الادانة قبل الحكم وبعده.

اذا ارتأت احدى الدولتين ان المعلومات المقدمة لها من الدولة الاخرى غير كافية لتطبيق هذه الاتفاقية طلبت الادلاء بالمعلومات التكميلية الضرورية.

الفصل الثامن عشر

توجه الطلبات في كل ثلاثة أشهر من وزارة عدل الدولة الطالبة الى وزارة عدل الدولة المطلوبة ما عدا في الحالات الاستثنائية. وترسل الاجوبة في اخصر الآجال بنفس الكيفية.

الفصل التاسع عشر

يمكن لكل من الدولتين ان تحتفظ بحق الزام الدولة الاخرى بترجمة الى لغتها الرسمية ترفق بالطلبات والوثائق المضافة اليها.

الفصل العشرون

تعفى من اجراءات التصديق الوثائق والمستندات التي يقع ارسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن بحال لدولة التنفيذ المطالبة باسترجاع المصاريف التي انفقتها لتنفيذ العقوبة وحراسة المحكوم عليه.

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون

تبلغ كل من الدولتين للاخرى اتخاذها الاجراءات المتطلبة في دستورها لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية. ويقع تبادل وثائق التبليغ الدالة على تمام هذه الاجراءات بمجرد ما يتيسر ذلك.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر مستند للتبليغ.

يمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في انهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت ارادت باشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية الى الطرف الآخر ويوضع حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

اثباتا لذلك فقد وقع ممثلا الحكومتين المأذون لهما قانونا هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 اغسطس 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار ان النصين لهما نفس قوة الاثبات.

عن حكومة المملكة المغربية ،	عن حكومة الجمهورية الفرنسية ،
محمد بوستة	كلود شيسون
وزير الدولة	وزير العلاقات الخارجية.
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.	

ظهير شريف رقم 1.85.292 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعتمد في 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعتمد في 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفينا ؛

وعلى المحضر المحرر في 30 يوليو 1985 بنيويورك في شأن ايداع وثيقة مصادقة المملكة المغربية على الدستور السالف الذكر ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعتمد في 8 أبريل 1979 خلال الجلسة العامة السابعة المنعقدة بفيينا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

دستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجـــة

ان الدول الاطراف في هذا الدستور ،

تمشيا مع ميثاق الامم المتحدة :

واذ تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارين اللذيـن اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وفي اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي ، الصادرين عن المؤتمر العام الثاني لليونيدو ، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تعلـــن :

ان من الضروري اقامة نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف ، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية ، واقامة علاقات اقتصاديـة دولية رشيدة ومنصفة ، واجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية ، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الضرورية في تنمية الاقتصاد العالمي ؛

وان التصنيع اداة نموديناميـة ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنميـة الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع الـبلدان ، واستحـداث نظـام اقتصادي واجتماعي منصف ؛

وان لكل الدول الحق السيادي في تحقيق تصنيعها ، وان أيـــة عملية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية ـ الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة ، وينبغي ان تشمل اجراء التغييرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانهـــا ؛

وانه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان ، فان من الضروري النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة ، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعـــي ؛

وان جميع البلدان ، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها ، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على اساس التساوي في السيادة ، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان الناميـة وتامين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعي العالمي الاجمالي ، والاسهام في السلم والامن الدوليين ورخاء جميع الدول ، وذلك تمشيا مع مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ؛

واذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار ؛

ورغبة منها في أن تقوم ، في اطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة بانشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) يشـار اليهـا فيمـا يلـي باسـم « المنظمة » ، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعيم ، تنسيق جميع انشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية ، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ، ومع ما ينطبق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات ؛

توافق على هذا الدستور ،

الفصل الاول
الاهداف والوظائف

المادة 1
الاهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وتعمل المنظمة ايضا على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والاقليمي والوطنـي وكذلك على المستوى القطاعـي.

المادة 2
الوظائف

تحقيقا للاهداف المبينة أعلاه ، تقوم المنظمة ، بوجه عام ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة ، وتقوم ، بوجه خاص ، بما يلـي :

أ) تشجع وتقدم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها ، وخاصة لتنميـة صناعاتها وتوسيعها وتحديثهـــا ؛

ب) تتولى ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الامم المتحدة ، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعيـــة ؛

ج) تضع مفاهيم ونهجا جديدة للتنمية الصناعية ، وتطور ما هو قائم منها ، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع اساليب عمل جديدة تستهدف التنميـة الصناعيـة المتناسقة والمتوازنة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للاساليب التي تتبعهـا البلدان ذات النظم الاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع ؛

د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعده فـــي صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع فـــي القطاعات العامة والتعاونية والخاصـة ؛

هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكاملة ومشترك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان الناميـــة ؛

و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلـدان النامية والبلـدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها ، وكذلك في مفاوضاتهـا التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنيـــة ؛

ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات ، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الاساسية ، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا ، ولانتاج البضائع للاسواق الداخلية وللتصدير ، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسهـــا ؛

ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية ، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل وتستنبط ، بقصد النشر ، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني ، وكذلك على الصعيد القطاعي ، بما فـي ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمـة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصاديـــة المختلفـــة ؛

ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعـدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان الناميـة ، وكذلـك اشد البلـدان الناميـة تأثـرا بالازمـات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ؛

ى) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطويع ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية ، مع ايلاء المراعـاة الواجبـة للظـروف الاجتماعية ـ الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية ، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ؛

ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعـي تهدف الـى مساعـدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات أخرى مناسبة مـن العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ؛

ل) تقدم المشورة والمساعدة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الامم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة والوكالـة الدوليـة

(اعتمد مؤتمر الامم المتحدة المعني بتاسيس منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ، نص هذا الدستور في 8 ليسان / ابريل 1979 في فيينا).

للطاقة الذرية ، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية :

م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة :

ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية :

س) تساعد ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة ، في التخطيط الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان :

ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية :

ف) تساعد في اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والانمائية :

ص) تساعد ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع صناعية محددة ، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الاطراف.

الفصل الثاني
الاشتراك
المادة 3
الاعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادىء المنظمة على النحو التالي :

أ) للدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح اعضاء في المنظمة بان تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للمادة 24 والفقرة 2 من المادة 25 ؛

ب) للدول غير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح اطرافا في هذا الدستور وفقا للفقرة 3 من المادة 24 ، والفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 25 ، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة 4
المراقبون

1 ـ يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا ، عند الطلب ، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للامم المتحدة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

2 ـ مع عدم الاخلال بالفقرة 1 ، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة.

3 ـ يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة ، وأحكام هذا الدستور.

المادة 5
وقف العضوية

1 ـ كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الامم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة.

2 ـ كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين. ومع ذلك يجوز لاى هيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة اذا اقتنعت بأن عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته.

المادة 6
الانسحاب

1 ـ يجوز للعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور.

2 ـ يصبح هذا الانسحاب نافذا في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة.

3 ـ تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الايداع. ويفي العضو المنسحب ، اضافة الى ذلك ، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الايداع.

الفصل الثالث
الهيئات
المادة 7
الهيئات الرئيسية والفرعية

1 ـ تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :

أ) المؤتمر العام (ويشار اليه باسم « المؤتمر ») ؛

ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم « المجلس ») ؛

ج) الامانة.

2 ـ تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة.

3 ـ يجوز للمؤتمر أو المجلس ان ينشىء هيئات فرعية أخرى ، بما في ذلك اللجان التقنية ، ويولى المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

المادة 8
المؤتمر العام

1 ـ يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء.

2 ـ أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك. وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الاعضاء.

ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية.

3 ـ بالاضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى ، يقوم المؤتمر بما يلي :

أ) يقرر المبادىء التوجيهية للمنظمة وسياستها ؛

ب) ينظر في تقارير المجلس والمدير العام وهيئات المؤتمر الفرعية ؛

ج) يقر برنامج أعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وفقا للمادة 14 ، ويضع جدول الانصبة المقررة وفقا للمادة 15 ويقر النظام المالي للمنظمة ، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة ، استخداما فعالا ؛

د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات او الاتفاقات المتعلقة بأى مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، وسلطة تقديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات ؛

هـ) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة ؛

و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها.

4 ـ يجوز للمؤتمر أن يفوض الى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه ، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في : الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3 ، المادة 4 الفقرات الفرعية 3 (أ) و (ب) و (جم) و (د) من المادة 8 الفقرة 1 من المادة 9 ، الفقرة 1 من المادة 10 ، الفقرة 2 من المادة 11 ، الفقرتين 4 و 6 من المادة 14 المادة 15 المادة 18 الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و 3 (ب) من المادة 23 ، والمرفق الاول.

5 ـ يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

6 ـ يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر. وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ما لم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك.

المادة 9
مجلس التنمية الصناعية

1 ـ يتألف المجلس من 53 عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدإ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعى المؤتمر في انتخاب اعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب 33 عضوا من اعضاء المجلس من الدول المدرجة في الجزئين (الف) و (جيم) ، و 15 عضوا من الدول المدرجة في الجزء (باء) ، و 5 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء (دال) ، من المرفق الاول لهذا الدستور.

2 ـ يشغل اعضاء المجلس مناصبهم اعتبارا من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك باربع سنوات ، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدورة الاولى يشغلون مناصبهم اعتبارا من تاريخ هذا الانتخاب ، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس.

3 ـ أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الاقل كل سنة في المواعيد التي يحددها. وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اغلبية جميع اعضاء المجلس.

ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4 ـ بالاضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا الدستور ، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر ، يقوم المجلس بما يلي :

أ) يستعرض ، بتفويض من المؤتمر ، تنفيذ برنامج العمل الذي تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له ، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الاخرى ؛

ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية ؛

جم) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن انشطة المجلس ؛

د) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن انشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ؛

هـ) يفوض المدير العام ، وفقا لمقررات المؤتمر ، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر ، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية ؛

و) اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديرا عاما بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية ؛

ز) يعد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة ، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور.

5 ـ يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

6 ـ يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس.

7 ـ يدعو المجلس أي عضو غير ممثل في المجلس للاشتراك ، دون تصويت ، في مداولاته بشأن اية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو.

المادة 10
لجنة البرنامج والميزانية

1 ـ تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27 عضوا من اعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدإ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب اعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب 15 عضوا من اعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزئين (الف) و (جيم) ، و 9 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء (باء) ، و 3 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء (دال) ، من المرفق الاول لهذا الدستور. ويتعين على الدول ، لدى تعيين ممثليها للعمل في اللجنة ، ان تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية.

2 ـ يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها الى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز اعادة انتخاب اعضاء اللجنة.

3 ـ أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الاقل كل سنة. وتعقد دورات اضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اللجنة.

ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4 ـ تقوم اللجنة بما يلي :

أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب المادة 14 ؛

ب) تعد مشروع جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه الى المجلس ؛

جم) تمارس ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف اخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية ؛

د) تقدم تقريرا الى المجلس في كل دورة عادية عن جميع انشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية الى المجلس.

5 ـ تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

6 ـ يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة 11
الامانة

1 ـ تتألف الامانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين.

2 ـ يعين المؤتمر ، بناء على توصية المجلس ، المدير العام لفترة أربع سنوات. ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها اعادة تعيينه.

3 ـ يكون المدير العام المسؤول الاداري الاول للمنظمة. ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس ، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة ادارة أعمال المنظمة بصورة عامة. ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعملهم ، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته.

4 ـ لا يجوز للمدير العام والموظفين ، لدى ادائهم واجباتهم ، ان يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن اتيان أي عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين ، وبعدم السعي الى التأثير عليهم في ادائهم لمسؤولياتهم.

5 ـ يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس. وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لاقرار المجلس. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر

الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة. ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين ، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة وتولي المراعاة الواجبة لاهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل.

6 ـ يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية ، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى. ويعد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة ، وبالاضافة الى ذلك ، يقدم الى المؤتمر او المجلس ، حسب الاقتضاء ، ما يطلب من تقارير اخرى.

الفصل الرابع
برنامج العمل والمسائل المالية

المادة 12
نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو اية هيئة يكون مشتركا فيها.

المادة 13
تكوين الميزانيات

1 ـ يضطلع بانشطة المنظمة وفقا لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة.

2 ـ تقسم مصروفات المنظمة الى الفئات التالية :

أ) المصروفات التي تغطي من الاشتراكات المقررة (ويشار اليها فيما يلي باسم « الميزانية العادية ») ؛

ب) المصروفات التي تغطي من المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة ، ومما قد ينص عليه النظام المالي من ايرادات اخرى (يشار اليها فيما يلي باسم « الميزانية التشغيلية »).

3 ـ تغطي من الميزانية العادية مصروفات الادارة والبحث والمصروفات العادية الاخرى للمنظمة ومصروفات الانشطة الاخرى ، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني.

4 ـ تغطي من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة.

المادة 14
البرنامج والميزانية

1 ـ يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي ، مشفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالانشطة التي ستمول من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته ، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للانشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة.

2 ـ تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام ، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتعين أن تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

3 ـ يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع اى توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية ، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقديمها الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها. ويتعين ان يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

4 ـ أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقرها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

ب) للمؤتمر أن يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له ، وذلك وفقا للفقرة 6.

5 ـ عند الاقتضاء ، تعد تقديرات تكميلية او منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقا للفقرات من 1 الى 4 أعلاه ووفقا للنظام المالي.

6 ـ لا يقر المؤتمر أى قرار او مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقا للفقرتين 2 و 3 الا اذا كان مشفوعا بتقدير للنفقات أعده المدير العام. ولا يقر المؤتمر أى قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس ، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر ، الفرصة للعمل وفقا للفقرتين 2 و 3. ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر. ويقتضي اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الاعضاء.

المادة 15
الاشتراكات المقررة

1 ـ يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية العادية ، موزعة وفقا لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناء على توصية من المجلس تقر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين على اساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية.

2 ـ يوضع جدول الانصبة المقررة ، قدر الامكان ، على اساس أحدث جدول معمول به في الامم المتحدة ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

المادة 16
المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة ، للمدير العام أن يقبل ، نيابة عن المنظمة ، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية ، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية ، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها.

المادة 17
صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء ، بسرعة ومرونة ، بحاجات البلدان النامية ، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 16 ومن الايرادات الاخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة. ويتولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادىء التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق ، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر ، ووفقا للنظام المالي للمنظمة.

الفصل الخامس
التعاون والتنسيق

المادة 18
العلاقات مع الامم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والامم المتحدة بوصف المنظمة احدى الوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة. ويقتضي أى اتفاق يعقد وفقا للمادة 63 من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناء على توصية المجلس.

المادة 19
العلاقات مع المنظمات الاخرى

1 ـ يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادىء توجيهية :

أ) أن يعقد اتفاقات لاقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الاخرى :

ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة. ولدى اقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية ، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية.

2 ـ مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات ، للمدير العام أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات.

الفصل السادس
المسائل القانونية

المادة 20
المقر

1 ـ تكون فيينا مقر المنظمة . وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء.

2 ـ تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة.

المادة 21
الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

1 ـ تتمتع المنظمة في اقليم كل عضو من أعضائها بالاهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة.

2 ـ الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار اليها في الفقرة 1 :

أ) تكون كما هي محددة في الاحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس ، وذلك في اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ؛

ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، وذلك في اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة ، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى ، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع ، وقت ايداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة ، على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ؛

ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة.

المادة 22
تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

1 ـ أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور ، بما في ذلك مرفقاته ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال الى المجلس ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية. فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلا في المجلس ، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدها المجلس.

ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة 1 (أ) على وجه يقبله أي طرف من أطراف النزاع ، جاز لذلك الطرف أن يحيل الامر :

أما ، « 1 » اذا اتفقت الاطراف على ذلك :

(ألف) على محكمة العدل الدولية ؛

(باء) أو على هيئة التحكيم ؛

أو ، « 2 » على لجنة توفيق ، في حالة عدم اتفاق الاطراف.

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق.

2 ـ يخول المؤتمر والمجلس ، كل على حدة ، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للامم المتحدة ، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة.

المادة 23
التعديلات

1 ـ لاي عضو.

في أي وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر ، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور. ويقوم المدير العام على وجه السرعة بابلاغ جميع الاعضاء بنصوص التعديلات المقترحة ، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص.

2 ـ باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3 ، يبدأ نفاذ أي تعديل ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

أ) أوصى المجلس المؤتمر بـه ؛

ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ؛

ج) وأودع ثلثا الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل.

3 ـ يبدأ نفاذ أي تعديل للمادة 6 أو 9 أو 10 أو 13 أو 14 أو 23 أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الاعضاء متى :

أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع اعضاء المجلس ؛

ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء ؛

ج) وأودع ثلاثة أرباع الاعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل.

المادة 24
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

1 ـ يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 ، حتى 7 تشرين الاول / اكتوبر 1971 بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا ، ثم بمقر الامم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور.

2 ـ يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة. وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول.

3 ـ بعد نفاذ هذا الدستور وفقا للفقرة 1 من المادة 25 ، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 التي لم توقع هذا الدستور ، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة ، أن تنضم الى هذا الدستور بايداع وثائق انضمام.

المادة 25
النفاذ

1 ـ يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الاقل ، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار ، باشعار الوديع بانها اتفقت ، بعد التشاور فيما بينها ، على نفاذ هذا الدستور.

2 ـ يصبح هذا الدستور نافذا :

أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 ، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ؛

ب) بالنسبة الى الدول التي تكون اودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك في الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 ، في أي تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليهـا ؛

ج) بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام في تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور في تاريخ هذا الايداع.

المادة 26
الترتيبات الانتقالية

1 ـ يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانعقاد ، وتعقد في غضون ثلاثة اشهر من نفاذ هذا الدستور.

2 ـ ريثما تعتمد المنظمة أحكاما جديدة ، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والانظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2152 (د ـ 21).

المادة 27
التحفظات
لا يجوز ابداء أية تحفظات بشأن هذا الدستور.

المادة 28
الوديع
1 ـ يكون الامين العام للامم المتحدة الوديع لهذا الدستور.
2 ـ يشعر الوديع المدير العام ، فضلا عن الدول المعنية ، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور.

المادة 29
حجية النصوص
لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة.

* * *

المرفق الاول
قوائم الدول
1 ـ اذا اصبحت دولة ليست مدرجة في أي من القوائم أدناه عضوا ، يقرر المؤتمر ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، في أي هذه القوائم تدرج هذه الدولة.
2 ـ للمؤتمر ان يقوم في أي وقت ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتغيير تصنيف أي عضو مدرج في القوائم أدناه.
3 ـ لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أدناه وفقا للفقرة 1 أو 2 من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة 23.

القوائم
(قوائم الدول التي سيدرجها الوديع في هذا المرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للامم المتحدة لاغراض الفقرة 3 من الفرع ثانيا من قرارها 2152 (د ـ 21) ، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور).

* * *

المرفق الثاني
الميزانية العادية
ألف ـ 1 ـ تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلي :
أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين ؛
ب) الخدمات الاستشارية قصيرة الاجل التي يقدمها موظفو المنظمة ؛
ج) الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة ، بما في ذلك الاجتماعات التقنية ؛
د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية ، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة.
2 ـ تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الاحكام المبينة إعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ، ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر ، وفقا للمادة 14.
باء ـ عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية ، تمول من الميزانية العادية ايضا انشطة اخرى يجري حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للامم المتحدة في حدود ما يعادل 6 في المائة من مجموع الميزانية العادية. وينبغي ان تؤدى هذه الانشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الامم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، رهنا بموافقة البلدان المعنية ، كاطار مرجعي لهذه الانشطة.

* * *

المرفق الثالث
القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق
ما لم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22 ، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) « 1 » (باء) من المادة 22 أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) « 2 » تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :
1 ـ الاحالة.
في غضون ثلاثة اشهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال اليه وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 22 ، أو ، اذا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة ، ففي غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع اطراف النزاع ان تشعر المدير العام بانها ترغب في احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، أو يجوز لاى طرف من هؤلاء الاطراف أن يشعر المدير العام بانه يرغب في احالة النزاع الى لجنة توفيق. واذا كانت الاطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية ، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة اشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص.
2 ـ التعيين.
أ) تعين أطراف النزاع ، حسب الاقتضاء ، بقرار اجماعي منها ، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين ، وتسمى أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة ؛
ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو اكثر من اعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة 1 أعلاه ، يتولى الامين العام للامم المتحدة ، بناء على طلب أي طرف من الاطراف ، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب تسمية أي أعضاء ، بما في ذلك الرئيس ، يكون تعيينهم لم يتم بعد ؛
ج) اذا شغر مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة ، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقا للفقرة (أ) ، أو بعد ذلك وفقا للفقرة (ب).
3 ـ الاجراءات وطريقة العمل.
أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الاعضاء.
ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقا لما ينص عليه النظام المالي. ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة. وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.
4 ـ القرارات والتقارير.
أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزما لجميع الاطراف ؛
ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع ، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماما جديا.

ظهير شريف رقم 1.89.10 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على هذه الاتفاقية المحرر بأبوظبي في 17 فبراير 1987 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة بأبوظبي في 18 يناير 1978.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في توثيق عرى التعاون بينهما في المجالين القانوني والقضائي ؛

وحرصا منهما على تيسير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات القضائية والاحكام فيما بينهما ؛

وايمانا منهما بأن التعاون الوثيق في تسليم المجرمين الفارين من العدالة يكفل مصلحة الدولتين ؛

وتحقيقا لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وتاكيدا لما قرره المؤتمر الاول لوزراء العدل العرب المنعقد في الرباط عام 1397 هـ الموافق 1977 م ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

التعاون القضائي والقانوني

المادة الاولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتعملان على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التنسيق بين النصوص التشريعية والانظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات في المجالات المتصلة بالقضاء والافتاء والتشريع ، وتبادل زيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بقصد متابعة التطور القضائي والتشريعي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في الجهات القضائية بكل منهما.

المادة الثالثة

تتبادل الدولتان الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين الصادرة في كل منهما وكذلك المجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية والبحوث القانونية.

المادة الرابعة

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الاخرى بحرية التقاضي امام الجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة ان يطلب اليهم عند التجائهم للجهات القضائية المذكورة تقديم أية كفالة شخصية أو عينية بأي وصف كان اما لكونهم أجانب واما لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة.

المادة الخامسة

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى ووفقا للانظمة المعمول بها.

المادة السادسة

تسري على الاشخاص المعنوية التي يوجد مقرها بأرض إحدى الدولتين المتعاقدتين والمكونة طبقا لتشريع تلك الدولة أحكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون تلك الاحكام منطبقة عليها.

الفصل الثاني

الاعلانات (التبليغات)

المادة السابعة

يكون اعلان جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لما هو مقرر في هذا الفصل.

المادة الثامنة

تتم اجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ويجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب إليها الاعلان ، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في أرض الدولة طالبة الاعلان.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى رعاياها المقيمين لدى الدولة الاخرى ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

المادة التاسعة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (إسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته) ويحرر الطلب من صورتين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان او السبب في عدم إجرائه.

المادة العاشرة

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات الاعلان الذي تم في أراضيها وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة الطالبة ، ويرسل بها بيان مع ملف الاعلان.

المادة الحادية عشرة

إن أحكام المواد السابقة لا تتعارض مع حق رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين المقيمين بأرض الدولة الاخرى في أن يعلنوا الى الاشخاص المقيمين بها جميع الوثائق والاوراق القضائية المتعلقة بدعاوي مدنية او تجارية او احوال شخصية ، ويكون الاعلان وفقا للاجراءات والقواعد المعمول بها في البلد الذي يتم فيه.

الفصل الثالث

الانابات القضائية

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الدولة الاخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

المادة الثالثة عشرة

يقدم طلب الانابة القضائية بواسطة وزير العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب.

المادة الرابعة عشرة

تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها.

وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه او بوكيل عنه.

المادة الخامسة عشرة

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو إجراء لايجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو اذا تعذر تنفيذ الانابة ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

المادة السادسة عشرة

تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة القضائية نفقاتها ما عدا نفقات الشهود والخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.

وللدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

المادة السابعة عشرة

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام

المادة الثامنة عشرة

يكون كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الفصل.

ويعتد في تحديد نهائية الحكم بقانون الدولة التي صدر فيها الحكم.

المادة التاسعة عشرة

يقدم طلب التنفيذ الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب تنفيذه معلنا (مبلغا) ومصادقا عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا ببيان من هذا المرجع او مصحوبا بشهادة تفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ.

المادة العشرون

لايجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الاتية :

أ) اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها او بسبب كون المنازعة التي صدر فيها الحكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها ؛

ب) اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح ؛

ج) اذا كان الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ، أو كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة دولية أساسية ؛

د) اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا وجدت لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع ورفعت قبل إقامة الدعوى امام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة الواحدة والعشرون

تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الاتية :

أ) اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم ؛

ب) اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل ؛

ج) اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه ؛

د) اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح ؛

هـ) اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ؛

و) اذا لم يكن حكم المحكمين نهائيا طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

المادة الثانية والعشرون

لا تسري احكام هذا الفصل على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

كما لا تسري على الاحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

المادة الثالثة والعشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخاص الموجودين في بلد أي منهما والموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة الرابعة والعشرون

لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من ارتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية او الجنحة في الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت اليها الدولة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باتخاذ هذه الاجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها.

المادة الخامسة والعشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتي بيانهم :

أ) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة أو أكثر ؛

ب) من حكم عليهم حضوريا او غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية او جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنة او أكثر أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ويكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب اليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد.

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز التسليم في الحالات الاتية :

1 ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب اليها التسليم ، ولا تعتبر جريمة سياسية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الجرائم الاتية :

أ) جرائم التعدي على رئيس احدى الدولتين او احد افراد عائلته او الشروع في ارتكابها وكذلك جرائم التعدي او الشروع فيه التي تقع ضد أحد أعضاء المجلس الاعلى لدولة الامارات العربية المتحدة او احد أفراد عائلته ؛

ب) جرائم القتل والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات او وسائل النقل والمواصلات ؛

ج) الجرائم الارهابية.

2 ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم ؛

3 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته او بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها او كان يجري تنفيذها في شأنه.

4 ـ اذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم ؛

5 ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج حدود الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها ؛

6 ـ اذا صدر عفو في الدولة الطالبة او في الدولة المطلوب اليها التسليم ويشترط في الحالة الاخيرة ان تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج حدودها من أجنبي عنها ؛

7 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

المادة السابعة والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة الثامنة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بالطريق الدبلوماسي ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

أ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن ؛

ب) أمر القبض (مذكرة او بطاقة التوقيف) او أية وثيقة أخرى لها نفس القوة الصادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق ؛

ج) تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق والادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ؛

د) صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) او غيابيا.

المادة التاسعة والعشرون

تفصل في طلبات التسليم في كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المادة الثلاثون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها او بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة بأرضها ثم الدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة الواحدة والثلاثون

يحق للدولة طالبة التسليم أن تطالب بتوقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثامنة والعشرين.

وللسلطات المختصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف ان تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون توقيفه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق السالفة الذكر ، وفي جميع الحالات يجري التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثانية والثلاثون

تخطر الدولة المطلوب منها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار بالطرق الدبلوماسية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببا ، وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم الدولة طالبة التسليم بتسليم الشخص المطلوب تسليمه خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال إشعار إليها بذلك ، وإلا كان للدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سلبية وفي هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها او عن الجرائم المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد التسليم ، على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من الدولة التي سلم لها ولم يغادرها خلال تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصبح محاكمته عن الجرائم الاخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة والثلاثون

يحجز جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه او ايقافه او فيما بعد من اشياء تكون متحصلة من الجريمة المنسوبة اليه او مستعملة فيها او متعلقة بها او يمكن ان تتخذ دليلا عليها ، ويجوز تسليمها الى الدولة طالبة التسليم وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية وباحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة الثامنة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته او براءته.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المادة الاربعون

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ويتجدد العمل بها لمدد مماثلة ما لم تعلن إحدى الحكومتين المتعاقدتين الحكومة الاخرى قبل سنة واحدة من انتهاء كل مدة برغبتها في انهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم ، فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت في ابوظبي من نسختين اصليتين باللغة العربية بتاريخ 9 صفر الخير 1398 هـ الموافق 18 يناير 1978م.

عن المملكة المغربية :	عن دولة الامارات العربية المتحدة :
الكاتب العام لوزارة العدل ،	وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف ،
محمد الفاسي الفهري.	عبد الله محمد ابو خاطر.

ظهير شريف رقم 1.89.31 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة عليها المحرر بطرابلس في 28 من جمادى الآخرة 1409 (4 فبراير 1989) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية اليد العاملة الموقعة بطرابلس بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 25 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

اتفاقية اليد العاملة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان حكومة المملكة المغربية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

توطيدا منهما لأواصر الأخوة والتعاون بينهما ورغبة في تشجيع وتنظيم عملية استخدام اليد العاملة المغربية في الجماهيرية ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

في حالة عدم توفر اليد العاملة الليبية لسد احتياجات البلاد يتخذ الجانب الليبي الاجراءات الضرورية لكي تكون لليد العاملة المغربية الأولوية في العمل بالجماهيرية على ان يقوم الطرفان بتبادل المعلومات حول احتياجات الجماهيرية وامكانية المغرب من اليد العاملة.

المادة الثانية

توجه الجهات الليبية المختصة الى السلطات المغربية المختصة عروض الاستخدام المقدمة اليها بعد موافقة امانة الخدمة العامة وتعمل السلطات المغربية على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الامكانيات المتوفرة لديها.

المادة الثالثة

تحدد في الملحق رقم (1) لهذه الاتفاقية طريقة تقديم عروض استخدام وكيفية اختيار اليد العاملة والاستجابة لهذه العروض وكذلك الاجراءات الأخرى اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

تحدد شروط وظروف استخدام العامل المغربي بالجماهيرية بعقد عمل فردي وفقا للنموذج (الملحق رقم 2) لهذه الاتفاقية وتوضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق خاصة بجهة العمل والعامل.

المادة الخامسة

تحرص الجهات الليبية المختصة على ان يتم نقل العمال المغاربة في ظروف ملائمة وتتحمل جهة العمل مصاريف السفر من المغرب الى مكان العمل بالجماهيرية ذهابا وايابا وفي جميع الأحوال باستثناء حالة استقالة العامل أو ارتكابه لخطأ جسيم ، عندئذ لا تتحمل الجهات الليبية أو جهة العمل مصاريف ترجيع العامل لوطنه . وذلك كله وفق القوانين المعمول بها في هذا الصدد بالجماهيرية.

المادة السادسة

يتعهد الطرفان بان يتخذا لفائدة العمال المغاربة جميع التدابير الضرورية قصد تبسيط الاجراءات الادارية لمغادرة المغرب والعمل بالجماهيرية والتخفيض من مصاريف تلك الاجراءات تيسيرا لظروف الاقامة والعمل وفقا لهذه الاتفاقية وملحقيها.

وتبذل الجهات الليبية المختصة مساعيها لدى جهات العمل بالجماهيرية لتأمين مسكن ملائم للعمال المغاربة وفي حالة عدم توفر ذلك يمنح المستخدم علاوة سكن وفقا للقوانين المعمول بها في الجماهيرية.

المادة السابعة

يتمتع العمال المغاربة العاملون في الجماهيرية بموجب هذه الاتفاقية وملحقيها بنفس المعاملة والمزايا التي يتمتع بها العمال الليبيون طبقا لقانون العمل الليبي.

المادة الثامنة

في حالة حدوث نزاع بين جهة العمل والعامل تقدم الشكايات الى الجهات الليبية المختصة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة ، وذلك لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا . واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهات القضائية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة التاسعة

في حالة فسخ عقد العمل لسبب غير الاستقالة أو الفصل نتيجة لخطأ جسيم يستوجب فصل العامل قانونيا يجوز للعامل بمساعدة الجهات المختصة الحصول على عمل آخر بنفس الشروط وفي نفس مهنته اذا ما توفر ذلك والا تم ارجاعه الى بلده على نفقة جهة العمل وتتخذ الجهات الليبية الاجراءات الكفيلة لضمان ذلك.

المادة العاشرة

يحق للعامل المغربي ان يلحق به عائلته في الجماهيرية اذا ما توفرت الامكانيات والشروط اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة

يحق للعامل المغربي أن يحول الى المغرب ما يدخره من أجرة طبقا لقانون مراقبة النقد.

المادة الثانية عشرة

تؤلف لجنة مشتركة تكون مهمتها :

أ) تتبع الاتفاقية الحالية وملحقيها واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن ؛

ب) اقتراح مراجعة الاتفاقية الحالية وملحقيها عند الضرورة ؛

ج) تسوية جميع الصعوبات التي قد تحدث بشأن تطبيق هذه الاتفاقية وملحقيها والتي تعرض عليها من احد الطرفين وتبث اللجنة في الموضوع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه عليها.

ويتم تعيين اعضاء هذه اللجنة من الطرفين . وتعقد اجتماعاتها بالجماهيرية أو المغرب بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل في المواعيد التي تحدد بالاتفاق بينهما.

المادة الثالثة عشرة

تتخذ الجهات الليبية المختصة والحكومة المغربية الاجراءات الكفيلة بتبادل المعلومات والوثائق والاقتراحات المتعلقة باليد العاملة بصفة عامة وما يخص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة خاصة.

المادة الرابعة عشرة

يتعهد الطرفان باقامة تعاون بينهما في مجال التكوين المهني . وتقوم الحكومة المغربية في حدود الامكان بالعمل على تسهيل قبول العناصر الليبية التي توفدها الجماهيرية لتلقى التدريب بمراكز التكوين المهني بالمملكة المغربية وتزويدها باحتياجاتها من المدربين في هذا المجال.

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الجهات الليبية المختصة جميع التدابير الضرورية بشأن الرعايا المغاربة الذين يعملون بالجماهيرية من قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وذلك قصد تسوية حالتهم وتمكينهم من الاستفادة من المزايا المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية اليد العاملة الموقعة بين البلدين بتاريخ 1965/9/17 م.

المادة السابعة عشرة

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في الغائها وذلك ستة أشهر على الأقل قبل موعد انتهائها.

المادة الثامنة عشرة

يسري مفعول هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين وفقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ 25 شوال 1403 هجرية الموافق 3 أغسطس 1983 م.

عن المملكة المغربية :	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :
(محمد أرسلان الجديدي).	(محمد عبد الله المبروك).
وزير التشغيل والانعاش الوطني.	أمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة.

* * *

ملحق رقم 1

تنظيم عملية استخدام العمال المغاربة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة الأولى

تقوم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتعيين منسق عمالي بمكتب الاخوة بالرباط تكون مهمته تلقي عروض استخدام من الجهات الليبية وجهات العمل بعد موافقة امانة الخدمة العامة واحالتها على السلطات المغربية المختصة واختيار العمال وتنظيم اجراءات سفرهم بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة وفقا للشروط المبينة في هذا الملحق.

المادة الثانية

يكون التعاقد بين جهات العمل بالجماهيرية والعمال المغاربة المقيمين بالمغرب وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة الثالثة

في حالة عدم توفر اليد العاملة الليبية تقوم امانة الخدمة العامة باحالة عروض الاستخدام على مكتب الاخوة بالرباط بعد استكمالها للاجراءات الداخلية الضرورية وتحدد في هذه العروض جميع شروط وظروف العمل المقترحة من جهات العمل بالجماهيرية.

المادة الرابعة

تقوم جهة العمل بالجماهيرية بتزويد امانة الخدمة العامة بتفويض كتابي يعطي بموجبه لمكتب الاخوة أو المنسق العمالي بالرباط حق اختيار العمال المطلوبين نيابة عنها ، ويرفق مع هذا التفويض العدد اللازم من عقود العمال وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (2) للاتفاقية الموقعة من قبلها.

المادة الخامسة

يمكن للمسؤول عن جهة العمل أو المنتدب من قبله القدوم الى المغرب بنفسه لاختيار العمال المطلوبين والتعاقد معهم وترتيب اجراءات سفرهم وذلك عن طريق وبمساعدة مكتب الاخوة بالرباط.

المادة السادسة

يقوم مكتب الاخوة بالرباط باحالة العروض التي ترد اليه من الجهات الليبية المختصة على وزارة التشغيل والانعاش الوطني المغربية مرفقا بها جميع البيانات الكافية عن شروط وظروف العمل المعروض.

وله الاتصال بوزارة التشغيل والانعاش الوطني مباشرة فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا الملحق.

المادة السابعة

1 - فور تلقي وزارة التشغيل والانعاش الوطني لعروض الاستخدام المشار اليها في المادة السابقة تقوم حسب الامكانيات المتوفرة لديها بترشيح العمال المطلوبين مراعية توفر الشروط التالية فيهم :

أ) أن يحمل العامل شهادة مهنية معتمدة من السلطات المغربية المختصة أو شهادة عمل تثبت خبرته المهنية صادرة من رب عمل سابق ؛

ب) أن يكون لدى العامل شهادة طبية صادرة أو معتمدة من السلطات المغربية المختصة تثبت خلوه من الأمراض المعدية أو السارية ولياقته الصحية للعمل ، على أن تؤكد في حالة العامل الفني لياقته الصحية للعمل في المهنة المطلوب من أجلها ؛

ج) ان يكون عمر العامل وقت تقديم العرض لا يقل عن عشرين سنة ولا يزيد على خمس واربعين سنة ، ويجوز التغاضي عن الحدين الأدنى والأقصى للسن في حالة العامل الفني ؛

د) ان يحمل العامل شهادة حسن السيرة والسلوك ممنوحة من السلطات المغربية المختصة.

وتراعي السلطات المغربية المختصة تفادي ترشيح للعمل في الجماهيرية له سوابق جنائية مخلة بالشرف.

2 - في حالة عدم توفر العمال المطلوبين تقوم وزارة التشغيل والانعاش الوطني باشعار مكتب الاخوة بالرباط أو جهة العمل بذلك في اقرب وقت ممكن.

المادة الثامنة

تشعر وزارة التشغيل والانعاش الوطني مكتب الاخوة بالرباط بتوفر العمال المرشحين وتبين منطقة اختيارهم محددة المركز والتاريخ الذي يمكن فيه مقابلتهم.

المادة التاسعة

بعد اختيار العامل واطلاعه على المعلومات الرئيسية المتعلقة بظروف عمله واقامته بالجماهيرية يتم توقيع عقد عمل فردي وفقا للنموذج الملحق رقم (2)

للاتفاقية من قبل العامل وجهة العمل ، اذا لم يسبق لها توقيعه ، وذلك على ست نسخ يؤشر عليها من قبل مكتب الاخوة بالرباط ، ومن وزارة التشغيل والانعاش الوطني.

المادة العاشرة

فور استلام وزارة التشغيل والانعاش الوطني لعقد العمل المبرم تقوم بمساعدة العامل لاستكمال الاجراءات الادارية اللازمة لحصوله على جواز السفر.

كما تقوم أمانة الخدمة العامة فور استلامها لنسخ العقد المبرم باعطاء جهة العمل رخص الاستخدام اللازمة قصد الحصول على رخصة الاقامة للعامل الذي تم التعاقد معه.

المادة الحادية عشر

ترسل وزارة التشغيل والانعاش الوطني جوازات سفر العمال المتعاقد معهم الى مكتب الاخوة بالرباط لاعطائهم تأشيرة الدخول اللازمة وتتولى السلطات المغربية مهمة تسليم هذه الجوازات الى اصحابها قبل سفرهم.

المادة الثانية عشر

تحدد مراكز تجمع العمل لسفرهم الى الجماهيرية باتفاق بين وزارة التشغيل والانعاش الوطني ومكتب الاخوة بالرباط.

المادة الثالثة عشر

تتحمل جهة العمل نفقات السفر مباشرة بعد التعاقد بما في ذلك مصاريف النقل والاكل والايواء من مركز التجمع المتفق عليه الى مكان العمل بالجماهيرية.

المادة الرابعة عشر

يعمل بعقد العمل المبرم بين جهة العمل والعامل من يوم السفر على أن يبتدىء استحقاق الاجر عند ابتداء العامل لعمله أو في اليوم التالي لوصوله الى مقر العمل ايهما اقصر.

المادة الخامسة عشر

يحق للعامل المغربي بعد انتهاء فترة التجربة ان يتقدم بطلب الى الجهات الليبية المختصة ثم الى السلطات المغربية المختصة يطلب فيه التحاق عائلته به على أن يحدد في هذا الطلب اعضاء عائلته المعنيين والامكانيات المتوفرة لديه لسكناهم.

* * *

الملحق رقم (2)

نموذج عقد استخدام بين جهات العمل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والعمال المغاربة

مادة 1

ممثل جهة العمل :

الاسم : ..... الجنسية : .....

العنوان : ..... عنوان مكان العمل : .....

مادة 2

العامل :

الاسم : ..... اسم الأب : .....

اسم الأم : ..... محل وتاريخ الولادة : .....

الوضع العائلي : ..... عنوان الاقامة .....

المهنة : .....

تم الاتفاق بين جهة العمل والعامل المبين اسمه أعلاه وذلك بالشروط التالية : .....

مادة 3

يلتزم العامل بالعمل لدى جهة العمل باماكن عمله الكائنة : ..... وبصفة : .....

ويأجر يوميا أسبوعيا شهريا ، ويتقاضى أجرا قدره : .....د.ل.

يعمل بهذا العقد اعتبارا من : ..... الى .....

وفي حالة عدم طلب أحد الطرفين لانهائه يتجدد تلقائيا لمدة سنة أخرى.

مادة 4

يخضع أجر العامل لاستقطاعات ضريبة الدخل المقررة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، كما يخضع ايضا لضريبة الدمغة المقررة واسقطاعات التأمين الاجتماعي وأي استقطاعات أخرى تنص عليها التشريعات.

مادة 5

تكون مدة العمل عدد ..... ساعات يوميا.

تكون مدة العمل عدد ..... ساعات اسبوعيا.

ولا تتجاوز ساعات العمل الاضافية عدد ..... ساعات يوميا :

مادة 6

يخضع العامل لفترة تجربة تحددها التشريعات الليبية ، وعليه القيام بذات العمل المنصوص عليه في العقد ولا يجوز لصاحب العمل أن يدفع للعامل أجرا أقل من الاجر الذي يتقاضاه العمال الليبيين والأجانب والذين يتساوون معه في الخبرة والأقدمية والمهارة.

مادة 7

تؤمن / لا تؤمن جهة العمل للعامل بدون مقابل طعامه . تؤمن / لا تؤمن جهة العمل للعامل في مكان العمل سكنا تتوافر فيه كافة الشروط الصحية وفي حالة عدم توفر ذلك تمنح للمستخدم علاوة سكن وفقا للقوانين المعمول بها في الجماهيرية.

مادة 8

لا يجوز للعامل القيام بأي نشاط سياسي وعليه التقيد بالعرف والتقاليد العربية الليبية.

مادة 9

تمنح جهة العمل للعامل اجازة سنوية حسب القوانين المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مدتها ..... يوما في السنة.

مادة 10

تقوم جهة العمل بتأمين وسائل النقل للعامل من مناطق سكنهم من والى مكان العمل وتتحمل جهة العمل نفقات هذه الوسائل.

مادة 11

تطبق أحكام المادة 7 من اتفاقية اليد العاملة بشأن تسفير زوجة وأولاد العامل من والي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتغطية نفقات سفرهم.

مادة 12

يستفيد العمال : ..... في حدود القوانين الليبية من اتفاقية العمل الجماعية :

مادة 13

يستفيد العمال : ..... بموجب المادة الأولى من اتفاقية اليد العاملة من كافة الحقوق والمزايا الممنوحة للعمال الليبيين والأجانب ولهم حق الاستفادة من قانون الضمان الاجتماعي وغيره من التشريعات السارية في الخصوص ، ووفقا لما يتم الاتفاق عليه مع أمانة الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

وتعتبر الحقوق الواردة في اتفاقية اليد العاملة الموقعة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والمملكة المغربية مصدرا متمما لهذا العقد.

وتبقى هذه الحقوق محفوظة لصالح العامل.

المكان والتاريخ : ..... المكان والتاريخ : .....

توقيع ممثل جهة العمل : ..... توقيع العامل : .....

شوهد وصدق :

مكتب التنسيق العمالي في المكتب الشعبي للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

الختم والتوقيع

مكتب العمل والعمال : .....

الختم والتوقيع : .....

مرسوم رقم 2.93.485 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأس مال المجموعة الاسبانية « FESA FERTILIZANTES ESPAGNOLES »

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ،

بيان الاسباب :

يعتبر تنوع اسواق تصدير الفوسفاط المغربي ومشتقاته عنصرا اساسيا في الاستراتيجية التجارية للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وحيث ان السوق الدولية للمنتجات الفوسفاطية تعرف مزيدا من المنافسة وان المجموعة الاسبانية « FESA FERTILIZANTES ESPAGNOLES » تحتل مكانة لايستهان بها فيما يتعلق بصادرات المكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبما أن شركة « FESA » تعترضها صعوبات مالية وان عدة شركات منافسة للمكتب الشريف للفوسفاط يهمها أمر المساهمة في رأسمال الشركة المذكورة فان هذه المساهمة ستساعد المكتب الشريف للفوسفاط على :

- تعزيز مكانته في السوق الدولية للفوسفاط ومشتقاته وخاصة في اوربا ؛
- تطوير شبكة توزيع منتجاته ؛
- مواجهة المنافسة الدولية مع الانفراد بمشتريات شركة « FESA » ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط بالمساهمة في حدود 51 % في رأس مال شركة المساهمة « FESA FERTILIZANTES ESPAGNOLES » التي يجري عليها القانون الاسباني الخاص.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.696 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) يتعلق بتجهيز الناقلات المستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير معبأ.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

كل ناقلة ذات محرك مستعملة لنقل السمك في صناديق أو غير معبأ يجب أن تكون مزودة بجهاز يشتمل ، كما هو مبين في الرسم البياني الملحق [1] بهذا المرسوم ، على منزاب لتلقي المياه المزيتة الناتجة عن ذوبان الثلج المستخدم لحفظ الأسماك.

ويكون المنزاب المذكور مجهزا بشبكة تصريف تقع في مستوى مؤخرة أرضية الناقلة وموصولا تحت هذه الأرضية عبر قناة يساوي طولها أو يفوق مترا واحدا ويساوي قطرها عشرة سنتمترات على الأقل ببرميل لا تقل سعته عن مائة لتر.

ويجب أن يكون البرميل الآنف الذكر واقعا دون الأجزاء البارزة من الناقلة بما لا يقل عن متر بالنسبة الى طولها ومشدودا باحكام الى هيكلها. كما يجب أن تكون فوهة تفريغ البرميل مجهزة بصنبور يقع بالجانب الأيمن للناقلة من غير أو يتجاوز عرضها.

ويلزم أن يصنع المثزاب والقناة والبرميل من الصفيح المكلفن.

المادة الثانية

يجب أن تكون الأرضية والباب الخلفي مجهزين بصورة تحول دون تسرب الماء منهما وأن يتم التفريغ بعيدا عن الطريق العام ومرافقه حتى لا يضر ذلك بالصحة العامة.

المادة الثالثة

كل ناقلة خاضعة لأحكام هذا المرسوم يجب أن تكون مزودة بوثيقة تسلمها السلطة الحكومية المكلفة بالنقل ، تثبت أنها مطابقة للمواصفات المقررة فيه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير النقل تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من اليوم الأول للشهر الثاني عشر التالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني.

---

(1) يراجع الرسم البياني في الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993).

مرسوم رقم 2.92.256 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تجميع العربات ذات المحرك.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تجميع العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 2 و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.439 بتاريخ 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2. ـ نسبة الادماج والمبادلة التي يجب على معامل تجميع العربات « المأذون لها بحكم القانون ان تقوم بتحقيقها تطبيقا للفصل 4 من القانون المشار « إليه أعلاه رقم 10.81 يتحتم الا تقل عن 70 % بالنسبة الى جميع أصناف « العربات ذات المحرك.

« ويحدد بـ 60 % فيما يخص جميع أصناف العربات ذات المحرك الحد « الادنى لنسبة الادماج والمبادلة التي يجب على معامل تجميع العربات ان تقوم « بتحقيقها لتحصل على الاذن المقرر تطبيقا للفصل 5 من القانون المشار إليه « أعلاه رقم 10.81. »

« الفصل 6. ـ عدد العربات الواجب انتاجها سنويا عملا بما هو مشار إليه « في الفصل 4 من القانون الآنف الذكر رقم 10.81 يجب الا يقل عن :

« ـ 1000 عربة في السنة بالنسبة الى كل طراز من اطرزة السيارات « الخاصة أو العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة ؛

« ـ 300 عربة في السنة بالنسبة الى كل طراز من أطرزة العربات النفعية « أو الصناعية الثقيلة أو الجرارات الفلاحية.

« ويراد :

« ـ بعبارة « العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة » : العربات التي يقل « مجموع وزنها محملة عن 5 أطنان أو يعادلها ؛

« ـ بعبارة « العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة » : العربات النفعية التي « يفوق مجموع وزنها محملة 5 أطنان. »

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1994.

وتطبق من التاريخ المذكور على معامل تجميع العربات القائمة أو المأذون لها في هذا التاريخ نسبتا الادماج والمبادلة البالغتان 70 % و 60 % والمقررتان في الفصل 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.439 بتاريخ 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.91.244 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنظيم صيد الاخطبوط في خليج الداخلة وبحظر استعمال بعض أدوات الصيد فيه وفي المياه المقابلة له.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد الخالصة ولا سيما الفقرة 2 بالفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بتسليم وتجديد رخص الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.790 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (19 يناير 1985) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد في هذا المرسوم بعبارة « مصيدة الاخطبوط » صفيحة أسطوانية لا تحتوي على اسفلت أو أي مادة اخرى ملوثة وتكون مفتوحة من جانبيها وتوضع في قعر البحر لصيد الاخطبوط.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد قطر القياسات الخارجية لمصيدة الاخطبوط على 16 سنتمترا ولا أن يتعدى علوها 27 سنتمترا.

ولا تستعمل المصيدة المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه الا بخليج الداخلة.

المادة الثانية

يحدد مجموع عدد مصائد الاخطبوط التي يمكن انزالها الى الماء في آن واحد في خليج الداخلة بقرار يصدره الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري.

ويجب ان تكون للمصائد المغطوسة في الماء علامات خارجية تسمح بالتعرف عليها وفقا للمواصفات المحددة بقرارات للوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة الثالثة

لأجل تطبيق هذا المرسوم يحد خليج الداخلة بالخط المستقيم الرابط بين رأس دورنفور (DURNFORD) ورأس بسكدور (PESCADOR).

المادة الرابعة

يستلزم استعمال اي قارب لصيد الاخطبوط داخل خليج الداخلة الحصول على رخصة للصيد.

وزيادة على البيانات الخاصة بتحديد القارب ومالكه تتضمن رخصة الصيد عدد المصائد المرخص في استخدامها على متن القارب.

المادة الخامسة

يحظر أن تنزل مصائد الاخطبوط الى المياه في مقدمة الميناء والمدخل الرئيسي لخليج الداخلة كما ورد تحديدهما في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يحظر ان يستعمل داخل خليج الداخلة أي شبكة من شباك الصيد كيفما كان صنفها وحجمها.

ويمنع ان تستعمل في خليج الداخلة لصيد الاخطبوط أية اداة للصيد غير المصيدة المشار اليها أعلاه.

المادة السابعة

يحظر الصيد بواسطة الشبكة الجيبية فيما دون 12 ميلا بحريا بالمياه المقابلة لخليج الداخلة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

المادة الثامنة

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

مرسوم رقم 2.93.522 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شوال 1413 (6 ابريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق باصل هذا المرسوم والمبرم في 14 من شوال 1413 (6 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن ضمان قرض مبلغه 70.000.000 وحدة حسابية منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للمطارات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.93.429 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1994 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد افراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1994 بخمسة الاف واربعمائة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح اعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لايقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 1266.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعقد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم من فاتح سبتمبر 1993 الى 28 منه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1267.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1994.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يشمل احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة اعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1994 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانتقاء الاول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.550 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بالاذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في إحداث فرع له بمدريد

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الاسباب :

يتدخل البنك المغربي للتجارة الخارجية في قطاع صار فيه من الضروري الحضور بالاسواق المالية الدولية لتتبع عمل رجال الاقتصاد خاصة وان المغرب دخل عهدا من التحررية يقربه اكثر فأكثر من الاسواق العالمية ولاسيما الاسواق الاوروبية ؛

واستجابة لهذه الضرورة ، يحدث البنك المغربي للتجارة الخارجية فرعا له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي » قصد استكمال شبكته بالخارج ؛

وتندرج هذه المبادرة في اطار اتجاه مهمة البنك المغربي للتجارة الخارجية نحو النهوض بالمبادلات والاستثمارات وتمكنه بذلك من مد شبكته الى جميع أقطار المجموعة الاقتصادية الاوروبية والقيام بعمل هجومي لصالح الاقتصاد المغربي ؛

وسيكون البنك المغربي للتجارة الخارجية مدعوما في عمله هذا بمؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية والبنك الخارجي الاسباني ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة الخارجية في احداث فرع له بمدريد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية ـ الدولي ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1152.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.310.76 بتاريخ 22 من رجب 1396 (20 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الاسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الارباح الدنيا لتسويق الكتب المشار اليها في الفقرة اعلاه :

- 5 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10 % من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الارباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد ..... 10 % من التكلفة عند الاستيراد ؛
- المنتج ..... 10 % من ثمن التكلفة عند الانتاج ؛
- البائع بالجملة ..... 5 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة ..... 15 % من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الاسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، هي الاسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه الى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولايمكن ان يزاد في الاسعار المحددة بهذه الطريقة الا بمقدار اقصى مبلغه 8 % لسد مختلف مصاريف الاستيراد الاضافية.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار القرار رقم 873.91 الصادر في 23 من ذي القعدة 1411 (7 يونيو 1991) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور الكتب واللوازم المدرسية وهوامش تسويقها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 12 ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

*
* *

لائحة أثمنة الكتب المدرسية
للموسم الدراسي
1993-1994

I) التعليم الأولي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التطبيقات التربوية للمربي	الأول	دار الثقافة	38,00
التطبيقات التربوية للمربي	الثاني	دار الثقافة	32,00

II) التعليم الأساسي

السنة الأولى

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
الرياضيات . علم	أولى أساسي	دار الرشاد	18 75
الرياضيات تلميذ	أولى أساسي	مكتبة المعارف	10,20
التربية الإسلامية معلم	أولى أساسي	دار الثقافة	12,85
القراءة	أولى أساسي	دار الثقافة	14,45
النشاط العلمي معلم	أولى أساسي	صومكرام	12,90
النشاط العلمي تلميذ	أولى أساسي	مكتبة المدارس	7,10
المرجع في التعبير معلم	أولى أساسي	إفريقيا الشرق	25,50
المرجع في القراءة والكتابة معلم	أولى أساسي	إفزيقيا الشرق	20,25
صويرات القراءة معلم	أولى أساسي	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني معلم	أولى أساسي	صومكرام	13,10
التفتح الفني تلميذ	أولى أساسي	صومكرام	8,30
دليل التربية البدنية معلم	أولى وثانية أساسي	مطبعة النجاح	11,50

السنة الثانية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
الرياضيـــات (معلم)	ثانية أساسي	مطبعة المعارف	32,00
الرياضيـــات (تلميذ)	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	11,40
التربية الاسلامية معلم ج1	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	30,50
التربية الاسلامية معلم ج 2	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	17,45
القرآن الكريم	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	5,45
التربية الوطنية معلم	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	17,45
النشاط اللغوي معلم	ثانية أساسي	نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير معلم	ثانية أساسي	نشر المعرفة	60,00
القراءة تلميذ	ثانية أساسي	نشر المعرفة	16,80
التفتح الفني معلم	ثانية أساسي	دار الرشاد	11,45
التفتح الفني تلميذ	ثانية أساسي	مكتبة المعارف	16,90
النشاط العلمي تلميذ	ثانية أساسي	دار الرشاد	7,25
النشاط العلمي معلم	ثانية أساسي	دار الرشاد	21,60

السنة الثالثة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التربية البدنية معلم	ثالثة ورابعة أساسي	مطبعة النجاح	14,00
الرياضيات معلم	ثالثة أساسي	دار الرشاد	42,50
الرياضيات تلميذ	ثالثة أساسي	دار الرشاد	9,60
الفرنسية:التعبير الشفوي.معلم	ثالثة أساسي	دار الرشاد	40,00
الفرنسية:القراءة والكتابة.معلم	ثالثة أساسي	دار الرشاد	25,00
الفرنسية:القراءة تلميذ	ثالثة أساسي	دار الثقافة	13,00
الفرنسية:صويرات وبطاقات القراءة معلم	ثالثة أساسي	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي معلم	ثالثة أساسي	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي تلميذ	ثالثة أساسي	مكتبة المعارف	8,50
القراءة تلميذ	ثالثة أساسي	مكتبة المعارف	12,00
لوحات التعبيرمعلم	ثالثة أساسي	مكتبة المعارف	75,00
النشاط العلمي تلميذ	ثالثة أساسي	دار الرشاد	7,10
التربية الفنية تلميذ	ثالثة أساسي	دار النشر المغربية	8,95
التربية الفنية معلم	ثالثة أساسي	صومكرام	20,70

السنة الرابعة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
الرياضيات معلم	رابعة أساسي	نشر المعرفة	16,80
الرياضيات تلميذ	رابعة أساسي	نشر المعرفة	9,25
الفرنسية : القراءة تلميذ	رابعة أساسي	مطبعة النجاح	16,50
النشاط العلمي تلميذ	رابعة أساسي	دار الرشاد	8,05
النشاط العلمي معلم	رابعة أساسي	دار الرشاد	13,55
التربية الفنية تلميذ	رابعة أساسي	نشر المعرفة	9.25
التربية الفنية معلم	رابعة أساسي	نشر المعرفة	14,15
الدرس اللغوي معلم	رابعة أساسي	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي تلميذ	رابعة أساسي	نشر المعرفة	9,00
الفرنسية : القراءة معلم	رابعة أساسي	مكتبة المدارس	20,00
الفرنسية : التعبير الشفوي معلم	رابعة أساسي	مكتبة المدارس	28,00
الصويرات معلم	رابعة أساسي	مكتبة المدارس	75,00
القراءة تلميذ	رابعة أساسي	مكتبة المعارف	14,00

السنة الخامسة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التربية البدنية معلم	خامسة وسادسة اساسي	مطبعة النجاح	14,00
الرياضيات معلم	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	4,70
الرياضيات تلميذ	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	14,80
النشاط العلمي معلم	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	12,35
النشاط العلمي تلميذ	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	7,90
الاجتماعيات تلميذ	خامسة أساسي	إفريقيا الشرق	12,55
الاجتماعيات معلم	خامسة أساسي	مطبعة فضالة	17,45
التربية الفنية تلميذ	خامسة أساسي	نشرالمعرفة	9,70
التربية الفنية معلم	خامسة أساسي	نشر المعرفة	14,15
الفرنسية : القراءة تلميذ	خامسة أساسي	دار الرشاد	16,50
الفرنسية : القراءة معلم	خامسة أساسي	دار الرشاد	23,00
الدرس اللغوي معلم	خامسة أساسي	مطبعة النجاح	32,00
الدرس اللغوي تلميذ	خامسة أساسي	مكتبة المدارس	9,00
القراءة تلميذ	خامسة أساسي	نشر المعرفة	14,00

السنة السادسة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
الرياضيات تلميذ	سادسة أساسي	نشر المعرفة	19,65
الرياضيات معلم	سادسة أساسي	نشر المعرفة	38,15
الاجتماعيات تلميذ	سادسة أساسي	مطبعة النجاح	12,45
الاجتماعيات معلم	سادسة أساسي	دار الثقافة	21,60
النشاط العلمي تلميذ	سادسة أساسي	مطبعة فضالة	7,20
النشاط العلمي معلم	سادسة أساسي	صومكرام	21,25
القراءة تلميذ	سادسة أساسي	مطبعة فضالة	10,25
اللغة العربية معلم	سادسة أساسي	صومكرام	26,15
التربية الفنية تلميذ	سادسة أساسي	دار الرشاد	9,25
التربية الفنية معلم	سادسة أساسي	مطبعة المعارف	14,15
الفرنسية تلميذ	سادسة أساسي	دار النشر المغربية	13,85
الفرنسية معلم	سادسة أساسي	صومكرام	24,00
التربية الإسلامية تلميذ	سادسة أساسي	صومكرام	10,70
الدرس اللغوي	سادسة أساسي	صومكرام	7,65

السنة السابعة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التكنولوجيا	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	9,60
التربية الإسلامية	سابعة أساسي	صومكرام	17,80
التربية الوطنية	سابعة أساسي	مطبعة المعارف	8,60
قواعد اللغة العربية	سابعة أساسي	إفريقيا الشرق	11,10
التاريخ	سابعة أساسي	دار النشر المغربية	15.50
العلوم الطبيعية	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	15,75
العلوم الفيزيائية	سابعة أساسي	دار الثقافة	12,40
الرياضيات	سابعة أساسي	نشر المعرفة	21,80
الفرنسية أستاذ	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	7,60
الفرنسية تلميذ	سابعة أساسي	مكتبة المدارس	14,10
المطالعة والنصوص	سابعة أساسي	دار الرشاد	18,80
كتاب الخياطة تلميذة	سابعة أساسي	نشر المعرفة	24,00
الجغرافيا	سابعة أساسي	دار الثقافة	12,00

السنة الثامنة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التكنولوجيا	ثامنة أساسي	صومكرام	12.60
التربية الإسلامية	ثامنة أساسي	دار النشر المغربية	7,40
قواعد اللغة العربية	ثامنة أساسي	دار النشر المغربية	6,40
التربية الوطنية	ثامنة أساسي	دار النشر المغربية	7,95
الفرنسية أستاذ	ثامنة أساسي	مطبعة النجاح	7,00
الفرنسية تلميذ	ثامنة أساسي	مطبعة النجاح	11,50
العلوم الفيزيائية	ثامنة أساسي	مطبعة النجاح	12,40
الرياضيات	ثامنة أساسي	مكتبة المدارس	11,75
المطالعة والنصوص	ثامنة أساسي	مكتبة المدارس	12,50
العلوم الطبيعية	ثامنة أساسي	إفريقيا الشرق	15,60
التاريخ	ثامنة أساسي	دار الثقافة	10,80
الجغرافيا	ثامنة أساسي	دار الثقافة	12.95
التربية النسوية	ثامنة أساسي	نشر المعرفة	12,40

السنة التاسعة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التربية الإسلامية	تاسعة أساسي	صومكرام	11,75
التربية الوطنية	تاسعة أساسي	صومكرام	10,45
قواعد اللغة العربية	تاسعة أساسي	مطبعة النجاح	8.25
الرياضيات	تاسعة أساسي	مطبعة النجاح	15,75
الفرنسية أستاذ	تاسعة أساسي	مكتبة المدارس	12,95
الفرنسية تلميذ	تاسعة أساسي	مكتبة المدارس	15,70
العلوم الطبيعية	تاسعة أساسي	مكتبة المدارس	19,20
العلوم الفيزيائية	تاسعة أساسي	مطبعة المعارف	13,30
التاريخ	تاسعة أساسي	دار النشر المغربية	15,80
المطالعة والنصوص	تاسعة أساسي	دار النشر المغربية	15,85
التربية النسوية	تاسعة أساسي	دار الثقافة	9.40
الجغرافيا	تاسعة أساسي	مطبعة المعارف	13,30

II) التعليم الثانوي

أ - كتب باللغة العربية

1 - التربية الإسلامية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التربية الإسلامية	أولى ثانوي	دار النشر المغربية	13,40
التربية الإسلامية	ثانية ثانوي	دار النشر المغربية	12,75
التربية الإسلامية	ثالثة ثانوي	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التوحيد	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,95
دروس في التوحيد	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27,25
كتاب الأخلاق	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23,35
كتاب الأخلاق	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	7,90
كتاب الأخلاق	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,55
دروس في التفسير	أولى من السلك الثاني الأصيل	مطبعة سلا	8,40
دروس في الفقه	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	13,50
دروس في الفقه	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	11,75
دروس في الحديث	أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,55
دروس في الحديث	ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الكتاب	12,85
دروس في الحديث	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	19,00
دروس في الفقه	ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	19,00

2 - الفكر الاسلامي والفلسفة

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
المطالعة الاسلامية في العقيدة	السلك الثانوي	دار الثقافة	9,15
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثانية ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	9,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثالثة ثانوي الشعبة العلمية	نشر المعرفة	20,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	ثالثة ثانوي الشعبة الأدبية	نشر المعرفة	17,00
حي بن يقظان	ثانية ثانوي	إفريقيا الشرق	2,60

3 - التربية الوطنية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
التربية الوطنية	أولى ثانوي	صومكرام	14,20
التربية الوطنية	ثانية ثانوي	مكتبة المعارف	14,60

4 - النصوص

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
النصوص الادبية	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	15,25
النصوص الادبية	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	15,50
النصوص الادبية	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	17,55
النصوص المختارة	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار الثقافة	14,15
النصوص المختارة	ثانية ثانوي	مكتبة المعارف	20,05
النصوص المختارة	ثالثة ثانوي	صومكرام	12,50

5 - التاريخ والجغرافيا

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
تاريخ العصر الحديث	أولى ثانوي	مكتبة المعارف	23,20
التاريخ	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	15,10
التاريخ	ثالثة ثانوي	دار الرشاد	17,45
الجغرافيا	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	26,80
الجغرافيا	ثانية ثانوي	دار الثقافة	23,75
الجغرافيا	ثالثة ثانوي	مكتبة المدارس	32,05

6 - العلوم الطبيعية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
العلوم الطبيعية	أولى ثانوي علمية	مطبعة المعارف	22,15
العلوم الطبيعية	ثانية ثانوي	إفريقيا الشرق	21,75
العلوم الطبيعية	ثالثة ثانوي علمية	إفريقيا الشرق	39,70

7 - العلوم الفيزيائية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	الثمن للعموم بالدرهم
الفيزيـــاء	أولى ثانوي علمية	مكتبة المدارس	38,15
الفيزيـــاء	ثانية ثانوي علوم رياضية	مكتبة المدارس	52,30
الفيزيـــاء	ثانية ثانوي علوم تجريبية	مكتبة المدارس	36,50
الفيزياء	ثالثة ثانوي علوم تجريبية	مكتبة المدارس	43,15
الفيزيـــاء	ثالثة ثانوي علوم رياضية وتقنية	مكتبة المدارس	59,50
الكيميـــاء	أولى ثانوي علمية	مكتبة المعارف	21,60
الكيميـــاء	ثانية ثانوي علمية	إفريقيا الشرق	32,25
الكيميـــاء	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	33,55

8 - الرياضيات

اسم الكتاب	المستوى	الناشـــر	الثمن للعموم بالدرهم
الرياضيات	أولى ثانوي ادبية	دار الرشاد	11,55
الرياضيات	أولى ثانوي علمية	دار الرشاد	30,00
الرياضيات (التحليل)	ثانية ثانوي علمية وتقنية	مطبعة المعارف	31,60
الرياضيات(الهندسة- الاحصائيات)	ثانية ثانوي علوم تجريبية	دار الثقافة	34,90
االرياضيات(الهندسة- الاحصائيات)	ثانية ثانوي علوم رياضية	دار الثقافة	64,30
الرياضيات	ثانية ثانوي ادبية	إفريقيا الشرق	17,45
الرياضيات	ثالثة ثانوي التعليم الأصيل	دار الثقافة	15,25
الرياضيات	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	36,85
الجبر-الهندسة - الإحتمالات	ثالثة ثانوي علمية	مكتبة المدارس	51,25
التحليـــل	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	مكتبة المدارس	58,65

9 الوثائق المدرسية :

اسم الكتاب	المستوى	الناشـر	الثمن للعموم بالدرهم
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف	14,20
دفتر النصوص	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثانوي الأدبي	دار الثقافة	9,80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	دار الثقافة	8.95
السجل العام للتلاميذ	للسلك الثانوي	دار الثقافة	21.80
المعجم العربي الفرنسي للرياضيات	السلك الثاني الأساسي والثانوي	إفريقيا الشرق	9.60
المعجم العربي الفرنسي للعلوم الطبيعية	السلك الثاني الأساسي والثانوي	إفريقيا الشرق	15.05
الملف المدرسي	السلك الاول الأساسي	إفريقيا الشرق	1.15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	إفريقيا الشرق	1.30

ب : كتب باللغات الأجنبية :

1 – اللغة الفرنسية :

اسم الكتاب	المستوى	الناشـر	الثمن للعموم بالدرهم
اللغة الفرنسية	أولى ثانوي أدبية	مطبعة المعارف	31,60
اللغة الفرنسية	أولى ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	25,40
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي علمية وتقنية	دار الرشاد	33,80
اللغة الفرنسية	ثانية ثانوي أدبية	دار الثقافة	30,90
اللغة الفرنسية	ثالثة ثانوي علمية وتقنية	دار النشر المغربية	32,60
اللغة الفرنسية	ثالثة ثانوي أدبية	مطبعة فضالة	22,45
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج1	للتعليم الثانوي	مطبعة النجاح	27,85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج2	للتعليم الثانوي	مطبعة المعارف	22,90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج3	للتعليم الثانوي	مطبعة المعارف	20,60

2 – التعليم التقني

اسم الكتاب	المستوى	الناشـر	الثمن للعموم بالدرهم
كتاب مبادىء التكنولوجيا للأستاذ	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	13,50
كتاب مبادىء التكنولوجيا للتلميذ	أولى ثانوي تقنية	دار السلامي	5,95

3 - اللغة الانجليزية

اسم الكتاب	المستوى	الناشـــر	الثمن للعموم بالدرهم
الانجليزية للأستاذ	أولى ثانوي	إفريقيا الشرق	20,70
الانجليزية للتلميذ	أولى ثانوي	مطبعة النجاح	13,10
تمارين الانجليزية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	4,80
الانجليزية للتلميذ	ثانية ثانوي	مطبعة النجاح	14,00
تمارين الانجليزية	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	4,60
الانجليزية للأستاذ	ثانية ثانوي	دار الرشاد	16,80
الانجليزية للتلميذ	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	34,90
الانجليزية للأستاذ	ثالثة ثانوي	مطبعة النجاح	52,30

4 - اللغة الاسبانية

اسم الكتاب	المستوى	الناشـــر	الثمن للعموم بالدرهم
كتاب اللغة الاسبانية	أولى ثانوي	مطبعة المعارف	32.80
كتاب اللغة الاسبانية للأستاذ	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	17,90
كتاب اللغة الاسبانية للتلميذ	ثانية ثانوي	مطبعة المعارف	32,25
كتاب اللغة الاسبانية للأستاذ	ثالثة ثانوي	مطبعة المعارف	10,65
كتاب اللغة الاسبانية للتلميذ	ثالثة ثانوي	مطبعة المعارف	18,65

5 - المعاجم

اسم الكتاب	المستـــوى	الناشـــر	الثمن للعموم بالدرهم
المعجم الفرنسي العربي للرياضيات	السلك الثاني الأسلسي والثانوي	مطبعة النجاح	3,60
المعجم الفرنسي العربي للعلوم الطبيعية والفيزيائية	السلك الثاني الأسلسي والثانوي	مكتبة المدارس	16,80

قرار لوزير المالية رقم 1194.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها بالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 967.91 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1411 (28 يونيو 1991) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته لجنة الائتمان والسوق المالية بتاريخ 10 ديسمبر 1990 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 277.67 بتاريخ 2 يونيو 1967 وتحل محلها الاحكام التالية ابتداء من 19 ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) :

« المادة 3. ـ يجب على البنوك ومؤسسات القرض الشعبي أن تحتفظ بمحفظة « للسندات العامة أجلها ستة أشهر وسنة تساوي ما لا يقل عن 25 % من ودائع « عملائها باستثناء الحسابات والاذون لاجل ثابت والودائع بدراهم قابلة للتحويل « وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة لتاريخ 31 ديسمبر 1985 ».

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1314.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.564 الصادر في 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب ».

قرر ما يلي :

المادة 1

تشتمل « جائزة المغرب » المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.564 المشار إليه أعلاه ، على الاصناف التالية :

- جائزة المغرب للآداب والفنون ؛
- جائزة المغرب للعلوم ؛
- جائزة المغرب للترجمة.

المادة 2

تمنح « جائزة المغرب للآداب والفنون » لمكافأة الكتاب الادبي والفني.

يشتمل هذا الصنف على فرعين تخصص لهما جائزتان مستقلتان حسب التفصيل التالي.

الفرع الاول . ـ الابداع الادبي :

وترشح له المصنفات المغربية في مجال الابداع الادبي من شعر ورواية وقصة ومسرح.

الفرع الثاني . ـ النقد الادبي والفني :

وترشح له المصنفات المغربية في النقد الادبي والفني.

المادة 3

تمنح « جائزة المغرب للعلوم » لمكافأة الانتاج العلمي.

يشتمل هذا الصنف على فرعين :

الفرع الاول . ـ جائزة المغرب للعلوم الانسانية والاجتماعية :

وترشح له المصنفات المغربية في ميادين الفلسفة والفكر الاسلامي والعلوم الاجتماعية والتربوية والنفسية والانثروبولوجيا واللغة العربية واللسانيات والمعاجم والتاريخ والجغرافية والاعلام والاتصال والآثار والتراث الشعبي والقانون والاقتصاد والسياسة والادارة والبيئة وحقوق الانسان.

تخصص لهذا الفرع جائزتان مستقلتان.

الفرع الثاني . ـ جائزة المغرب للعلوم والتكنولوجيا :

وترشح له المصنفات المغربية في ميادين الرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الطبية والصيدلة وعلوم الحياة والزراعة وعلوم الكون وعلوم الارض والتكنولوجيا.

تخصص لهذا الفرع جائزتان مستقلتان.

المادة 4

تمنح « جائزة المغرب للترجمة » لمكافأة :

- المصنفات الاجنبية المترجمة إلى اللغة العربية من قبل الكتاب المغاربة في ميادين الآداب والفنون والمناقشات العلمية المعاصرة ؛
- المصنفات المغربية المترجمة من قبل الكتاب المغاربة إلى اللغات الاجنبية.

تخصص لهذا الصنف جائزة واحدة.

المادة 5

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية سنويا لجنة « جائزة المغرب » تتفرع إلى لجان متخصصة حسب أصناف الجائزة ، ويعهد إليها بالقراءة والمداولة والتحكيم وتحديد المصنفات الفائزة من بين :

أ) مصنفات الكتاب المغاربة التي صدرت بالمغرب في السنة السابقة التي تمنح خلالها « جائزة المغرب » وتم إيداعها بصورة قانونية بالخزانة العامة بالرباط ؛

ب) مصنفات الكتاب المغاربة الصادرة بالخارج في السنة السابقة للسنة التي تمنح خلالها « جائزة المغرب » أو قبل ذلك بسنتين سواء تم إيداعها القانوني بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط أم لا.

المادة 6

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية رئيس لجنة « جائزة المغرب » من بين الشخصيات الوطنية التي تولي إهتماما بالميادين الثقافية.

المادة 7

لا يقل عدد أعضاء كل لجنة فرعية عن أحد عشرة عضوا.

المادة 8

عند المداولة النهائية ، تجتمع كل لجنة فرعية متخصصة في جلسة واحدة سرية مغلقة مع التقيد بتزامن عمل مختلف اللجان.

المادة 9

تعود اللجان الفرعية المتخصصة إلى الاجتماع مباشرة بعد إنهاء عملها في جلسة عامة واحدة لوضع التقرير النهائي الشامل « لجائزة المغرب ».

المادة 10

تعتمد كل لجنة فرعية متخصصة سلما لتقويم المصنف مكون من الوحدات التالية :

- الاسلوب والمنهج ؛
- الاصالة والابتكار ؛
- المحتوى والعمق.

على أن تحرر لجنة التحكيم تقريرا معللا للمصنفات الفائزة.

المادة 11

تسلم لجنة جائزة المغرب تقريرها النهائي إلى وزير الشؤون الثقافية الذي يعلن على « جائزة المغرب ».

المادة 12

لا يجوز منح « جائزة المغرب » لعضو في لجنة من اللجان المتخصصة.

المادة 13

لا يجوز أن يرشح « لجائزة المغرب » من سبق له أن فاز بها وإلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة 14

يراعي في عمل المرشح « لجائزة المغرب » ألا يكون قد أجيز من جهة وطنية أو عالمية أو نال درجة علمية أو جامعية.

المادة 15

يمكن أن يحتفظ « بجائزة المغرب » الخاصة بنوع من الانواع المنصوص عليها أعلاه ، إذا تبين للجنة القراءة والمداولة والتحكيم أنه لا يوجد من بين المصنفات الداخلة في النوع المعني أي مصنف يستحق الفوز بالجائزة.

المادة 16

يمنح الفائز « بجائزة المغرب » :

- شهادة ؛
- تذكارا ؛
- ومبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000).

المادة 17

تمنح « جائزة المغرب » خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل سنة.

المادة 18

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 168.87 الصادر في 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.74.564 بتاريخ 16 من شعبان 1394 (4 سبتمبر 1974) بإحداث « جائزة المغرب ».

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص رقم 1120.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 7 شوال 1413 (30 مارس 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبنية في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993).

قرار لوزير المالية رقم 1265.93 صادر في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993) بتتميم قائمة المعدات والأدوات المبينة في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83.

وزير المالية ،

بناء على الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

وعلى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي قائمة المعدات والأدوات المخصصة للسقي واقامة الدفيئات المحددة في الفصل الاول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.605 :

« **المعدات المستعملة للتجهيز والزراعة بالدفيئات المغطاة**

« .....

– الأنابيب المكلفنة ؛

– العصي الخشبية (أو الاعمدة) من الاوكليتوس المقشور وغير المعالج المتراوح طولها بين مترين و 30 سنتمترا و 6 أمتار وقطرها بين 12 و 18 سنتمترا في الطرف الكبير وبين 6 و 8 سنتمترات في الطرف الصغير ؛

– الاغصان المكلفنة ؛

– ..... »

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 21 صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1442.93 صادر في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993) بتتميم قائمة المعدات والأدوات المبينة في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83.

وزير المالية ،

بناء على الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 بتاريخ 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) ؛

وعلى الفصل 4 من المرسوم رقم 2.83.605 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 2 من القانون المتعلق بتعديل القانون المالي لسنة 1983 ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة المعدات والأدوات المخصصة للسقي واقامة الدفيئات المحددة في الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.605 :

« **المعدات المستعملة للتجهيز والزراعة بالدفيئات المغطاة**

« .....

ـ الأنابيب المكلفنة ؛

ـ العصي الخشبية (أو الأعمدة) من الاوكليتوس المقشور وغير المعالج المتراوح طولها بين مترين و 30 سنتمترا و 6 أمتار وقطرها بين 12 و 18 سنتمترا في الطرف الكبير وبين 6 و 8 سنتمترات في الطرف الصغير ؛

ـ الزجاج المعد للبستنة ؛

ـ الاغصان المكلفنة ؛

ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 21 صفر 1414 (11 أغسطس 1993).

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1414 (13 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1475.93 صادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الواردات ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير تعريفة الرسوم الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 3 من القانون المالي لسنة 1988 رقم 30.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (20 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 1993 استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المولدات الكهربائية المحولات الدائرة الكهربائية (الباب 85.02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 5 صفر 1414 (26 يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.439 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بومية (إقليم خنيفرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بومية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الاول 1413 (25 سبتمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بومية (إقليم خنيفرة) في 27 من ربيع الأول 1413(25 سبتمبر 1992) بإقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للسيد معدان عبد القادر مساحتها (19.265 م²) وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي بمركز أغبالو نسردان.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثمانية وثمانون ألفا وتسعمائة وخمسة وسبعون درهما (288.975 د) أي على أساس خمسة عشر درهما (15 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بومية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 1179.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بالاذن لمؤسسة « CITI BANK MAGHREB » بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته مؤسسة « CITIBANK Maghreb » بتاريخ 25 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية في محضر بتاريخ 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمؤسسة « Citi Bank Maghreb » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها على اثر الزيادة في رأس مالها من 30.000.000 درهم الى 100.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1193.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بالاذن لمصرف المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه مصرف المغرب بتاريخ 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية في محضر بتاريخ 4 ذي القعدة 1413 (26 أبريل 1993) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لمصرف المغرب الكائن مقره بشارع محمد الخامس رقم 58.48 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر الزيادة في رأس ماله من 521.136.000 درهم الى 1.146.499.200 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1376.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3287 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، مساحتها 1286 هكتارا تقع بدوار اولاد عيسى ، جماعة أولاد عيسى بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1377.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1315 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، مساحتها 1286 هكتارا تقع بدوار اولاد عيسى ، جماعة أولاد عيسى بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1378.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، مساحتها 1286 هكتارا تقع بدوار اولاد عيسى ، جماعة أولاد عيسى بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1405.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، تقع بدوار اولاد عيسى ، مساحتها 1286 هكتارا بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1406.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري مكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، تقع بدوار اولاد عيسى ، مساحتها 1286 هكتارا بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1407.93 صادر في 18 من ذي القعدة 1413 (10 ماي 1993) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 محرم 1414 (18 يوليو 1993) بحث علني في طلب صاحب السمو الملكي الأمير مولاي هشام ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1644 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المحمدية III » ، تقع بدوار اولاد عيسى ، مساحتها 1286 هكتارا بدائرة تارودانت باقليم تارودانت.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1379.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة أيت أورير لمدة ثمانية ايام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد محمد العزيز ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،81 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 24 آرا و 30 سنتيارا تقع بدوار الحاج بويه ، جماعة الغابة ، بدائرة ايت اورير ، اقليم الحوز.

•
• •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1380.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية ايام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد عبد السلام لحلو ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب

اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 0،75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات وآرا واحدا و 80 سنتيارا تقع بدوار سيدي علي اومومن ، أولاد حسون ، بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1381.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد عبد الرفيع الحلوي ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 0،76 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 3 هكتارات و 5 آرات تقع بدوار سيدي امبارك ، جماعة أولاد حسون ، عمالة سيدي يوسف بن علي ، بدائرة سيدي يوسف بن علي ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1382.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الرحمان حسني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 2،63 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 10 هكتارات و 50 آرا و 75 سنتيارا تقع بدوار تمصلوحت ، بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1383.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت بحث علني في طلب السيد محمد الوصي ، الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1،90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مساحتها 7 هكتارات و 58 آرا و 50 سنتيارا تقع بدوار تمصلوحت ، بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 265 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثاني من شهر محرم موافق 23 يونيو 1993 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2400 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 موافق 4 يونيو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

نظرا لاحكام الفصول من 4 الى 7 ومن 20 الى 24 و 26 و 27 و 29 و 30 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية تلك الاحكام المتعلقة باستعمال وتركيب المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات ، وبمقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات وكذا بتعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغدية والمنتجات وبالبيانات الواجب اثباتها عليها ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصول المشار اليها اعلاه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وحيث أن احكام الفصول المبينة أعلاه والمستفتى في شأنها تقتصر على اتخاذ بعض التدابير وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية عملا بالمادة 16 من القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (15 اكتوبر 1984) التي تنص بوجه خاص على أنه « يحدد ما يلي وفق النصوص التنظيمية المعمول بها :

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع ؛
- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الامانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس ؛
- كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري ؛
- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له ؛
- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير ، أو التحلية أو لأي غرض آخر ، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية ؛
- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات ؛
- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات ».

وحيث يستفاد مما تقدم أن مضمون الأحكام المستفتى في شأنها خارج عن نطاق القانون وبالتالي يدخل في المجال التنظيمي.

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مقتضيات الفصول من 4 الى 7 ومن 20 الى 24 و 26 و 27 و 29 و 30 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد العزيز بنجلون.

محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.91.297 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) في شأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) في شأن المناصب العليا ومناصب المديرين بمختلف المؤسسات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.63.165 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نوفمبر 1963) :

« الفصل 4. ـ يعين الكاتب العام بقرار يصدره الوزير المعهود اليه بالوصاية باقتراح من مدير المؤسسة بعد أن تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.698 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 47 من المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 47. – تستفيد الأطر المنتدبة للقيام بمهام الادارة والتربية بمؤسسات « التكوين المهني من تعويض عن الأعباء الادارية تحدد مقاديره الشهرية « كما يلي :

المهام	مقدار التعويض الشهري عن الأعباء الادارية
	(بالدرهم)
مدير معهد	350
مدير الدراسات بمعهد	252
مدير مركز التأهيل المهني	252
مدير مركز التكوين المهني	252
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمعهد	210
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمركز التأهيل المهني	210
رئيس أشغال	210
حارس عام للخارجية وحارس عام للداخلية بمركز التكوين المهني	140

المادة الثانية

يسند الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.91.544 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحسين نظام التعويضات الممنوحة لبعض مستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) باحداث تعويض عن الاعباء لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تزاد المبالغ التالية ابتداء من فاتح يناير 1991 على مبالغ التعويض التقني والتعويض الاداري المنصوص عليهما في المادتين 68 و 69 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) والممنوحين للمستخدمين المرتبين في سلالم الاجور رقم 1 الى 9 :

السلالم	المبالغ الشهرية (بالدرهم)
1	255
2	225
3	175
4	170
من 5 الى 9	165

ولا تدرج المبالغ المذكورة في اساس حساب مكافأة نهاية السنة ومكافأة الموسم المنصوص عليهما في المادة 70 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

مرسوم رقم 2.92.152 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) باعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 27 من محرم 1395 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993).

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تجري أحكام هذا المرسوم من الآن فصاعدا على المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين التي أحدثت بسلا بالمرسوم رقم 2.70.324 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1390 (20 يوليو 1970) والتي تظل مؤسسة لتأهيل الأطر العليا التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 2

تتولى المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين تأهيل مهندسي المياه والغابات بالفروع المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويعين المهندسون الذين تم تأهيلهم للعمل بالأجهزة العامة والخاصة ، ويعهد الى المدرسة بتلقين تعليم عال علمي وتقني واقتصادي واجتماعي يتعلق بشؤون الغابات وادارة وتنمية الممتلكات الغابوية والموارد الطبيعية والنهوض بالاقتصاد في القطاع الجبلي.

وتقوم زيادة على ذلك بتلقين دروس في التأهيل العسكري.

وتحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني شروط اجراء التأهيل العسكري وتركيب البذلة العسكرية التي يلزم الطلبة المهندسون بارتدائها خلال دراستهم وكذا علاماتها المميزة.

وللمدرسة أن تنظم دورات تأهيل متصل وأطوار دراسية وندوات لفائدة المهندسين والتقنيين العاملين بالقطاع الغابوي.

وزيادة على مهامها التعليمية والتأهيلية يمكن أن تجري المدرسة لحساب أجهزة عامة وخاصة جميع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالشؤون الغابوية والموارد الطبيعية والاقتصاد في القطاع الجبلي.

وتساهم باتصال مع أجهزة وطنية ودولية في انجاز برامج التأهيل والبحث التي تهم الميدان الغابوي.

الفصل الثاني

تنظيم المدرسة

المادة 3

يسير المدرسة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة للتعيين في المناصب السامية.

المادة 4

يدبر المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويراقب فروع التعليم النظرية والتطبيقية وبرامج الدراسة والبحث.

ويتولى المحافظة على الانضباط داخل المؤسسة.

المادة 5

يتألف موظفو المدرسة زيادة على المدير من :

- مدير للدروس ؛
- كاتب عام ؛
- مدير للتأهيل العسكري ؛
- مدرسين باحثين ؛
- مدربين عسكريين ؛
- موظفين اداريين ؛
- موظفين تقنيين.

المادة 6

يعين مدير الدروس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويختار من بين الموظفين الحاصلين على شهادة مهندس للدولة على الأقل.

ويقوم تحت سلطة المدير باعداد الأنشطة التربوية وتتبعها ومراقبتها.

المادة 7

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويختار من بين الموظفين المنتمين على الأقل الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة أو الى درجة مماثلة.

المادة 8

يساعد مدير المدرسة مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 9

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ؛
- ممثل لادارة الدفاع الوطني ؛
- مدير التعليم الفلاحي والبحث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- مدير المدرسة مقررا ؛
- المدرسين الباحثين رؤساء الشعب.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارهم من ذوي الأهلية العلمية أو المهنية.

المادة 10

يبدي مجلس استكمال الخبرة رأيه في التعليم الملقن وفي برامج البحث ويستشار في كل تغيير يراد ادخاله على توجه المؤسسة.

ويبدي رأيه في النظام الداخلي.

ويجتمع المجلس بدعوة يوجهها اليه رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 11

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المدرسة رئيسا ؛
- مدير الدروس ؛

- الكاتب العام ؛
- مدير التأهيل العسكري ؛
- المدرسين الباحثين رؤساء الشعب.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين من ذوي الأهلية للاستعانة بآرائهم.

ويجتمع في شكل مجلس تأديبي ويضيف اليه بهذه المناسبة ممثلين للطلبة ينتخبهما جميع طلبة المدرسة في مستهل كل سنة دراسية.

المادة 12

يتولى المجلس الداخلي اعداد مشروع النظام الداخلي للمدرسة الذي يعرض على مجلس استكمال الخبرة لابداء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليه.

ويبدي المجلس الداخلي رأيه في برامج التعليم والبحث ويقترح الاصلاحات الكفيلة بتحسينها.

ويجتمع بدعوة يوجهها اليه رئيسه مرة على الأقل في كل فصل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

الفصل الثالث

تنظيم الدروس

المادة 13

تستغرق مدة التعليم في المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ست سنوات توزع على ثلاثة اطوار مدة كل واحد منها سنتان.

وينصب التأهيل على دروس نظرية وتطبيقية وعلى تداريب.

المادة 14

يقتصر الطور الأول على تحصيل المعلومات العلمية الخاصة بالتحضير لدراسة البيئة الطبيعية والدراسات المتعلقة بالغابات.

المادة 15

يتم القبول في السنة الأولى من الطور الأول عن طريق انتقاء يشمل المترشحين البالغين من العمر 23 سنة على الأكثر في 31 ديسمبر من سنة المباراة والحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم الزراعية أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية) أو على شهادة تعادلها.

وعندما يزيد عدد طلبات التسجيل على عدد المقاعد المتوافرة يمكن أن تنظم مباراة للقبول بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 16

يمكن أن يقبل في السنة الثانية بعد النجاح في مباراة وفي حدود 15 % من عدد الفوج المساعدون التقنيون والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون المساعدون المتخصصون المتوافرة فيهم الشروط التالية :

- ان يثبتوا قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بصفة مرسمين في الدرجة ؛
- ان يكونوا حاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم الزراعية أو العلوم الرياضية أو العلوم التجريبية) ؛
- ان يثبتوا توفرهم على تأهيل مطابق للسنة الأولى من الطور الأول.

المادة 17

يهدف الطور الثاني الى التأهيل في ميدان التقنيات وتهيئة الغابات.

المادة 18

تقبل لمتابعة الطور المذكور طلبة الطور الأول الناجحون في الامتحانات والحاصلون على المعدل المطلوب.

المادة 19

يختتم الطور الثاني بشهادة العلوم الغابوية العامة.

المادة 20

الطور الثالث تطور تخصص في الاختبارات المحددة قائمتها بقرار وفقا للمادة 2 أعلاه.

المادة 21

يقبل في السنة الأولى من الطور الثالث :

- مباشرة بناء على المؤهلات ، الطلبة الحاصلون على شهادة العلوم الغابوية العامة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ؛
- بعد النجاح مي مباراة وفي حدود 15 % من عدد الفوج ، مهندسو التطبيق الحاصلون على شهادة مهندس المياه والغابات أو على شهادة تعادلها والمتوافرة لهم اقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات بهذه الصفة.

المادة 22

يحصل الطلبة الناجحون في امتحانات الطور الثالث على شهادة مهندس المياه والغابات مع ميزة التخصص.

المادة 23

يمكن ان يقبل المترشحون الأجانب الذين تقترحهم حكومتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية وفق نفس الشروط المفروضة على المترشحين المغاربة وذلك في حدود عدد المقاعد المتوافرة.

ويتسلمون وفق نفس الشروط المطبقة على رفقائهم المغاربة الشهادتين المنصوص عليهما في المادتين 19 و 22 أعلاه.

المادة 24

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي قرارا تحدد فيه اجراءات القبول وسير الدراسة وشروط تسليم الشهادات في المدرسة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

المادة 25

نظام المدرسة نظام داخلي ، ويمكن ان تمنح ترخيصات استثنائية من قبل مدير المؤسسة.

المادة 26

الطلبة الذين ليست لهم صفة موظف يمكن أن يتقاضوا طوال مدة دراستهم منحة وفق الشروط المقررة فيما يخص طلبات المؤسسات الجامعية.

المادة 27

لا يسمح بتكرار السنة الأولى والسنة الثانية من الطور الأول ، على انه يمكن الترخيص للطالب بتكرار سنة التأهيل مرة واحدة في حالة مرض أو تغيب لعذر يقبله المجلس الداخلي.

وفيما يتعلق بالطورين الثاني والثالث يسمح بالتكرار مرة واحدة خلال الطورين المذكورين ، ويمكن بالاضافة الى ذلك ، ان يرخص للطالب بتكرار سنة التأهيل مرة واحدة في حالة مرض أو تغيب لعذر يقبله المجلس الداخلي.

المادة 28

يتقاضى المدربون العسكريون تعويضا يحدد مبلغه الشهري بقرار للوزير الأول.

المادة 29

يعمل بهذا المرسوم من فاتح سبتمبر 1986.

وينسخ ابتداء من التاريخ المذكور ، المرسوم رقم 2.70.324 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1390 (20 يوليو 1970) باحداث المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

على ان المترشحين المقبولين في المدرسة قبل فاتح سبتمبر 1986 يظلون بصفة انتقالية الى غاية 31 يوليو 1990 ، خاضعين لنظام الدراسة والامتحانات المحدد بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.70.324 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1390 (20 يوليو 1970).

وتصحح الشهادات المسلمة من المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.63 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.341 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.84.341 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) :

« المادة الاولى. - .....

« .....

« - البياطرة والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون والممرضون البياطرة « والسائسون بمصالح تربية المواشي ؛

« - المهندسون في علم التربية والتقنيون والاعوان التقنيون والمساعدون في « مختبر بحث التربية بمديرية التجهيز القروي ».

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.90.877 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتتميم الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الملحق الثاني منه ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الباب الأول من الجزء XII من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الجزء VII

« منحة التدريب اثناء التحليق المخولة للملاحين المدربين في الطيران

« الباب الاول

« شروط تخويل المنحة

« يخول عرفاء قيادة الطائرات بالقوات المسلحة الملكية « المعينون لتأهيل ربابنة الطائرات والطائرات العمودية بمدارس « وقواعد القوات الملكية الجوية والدرك الملكي منحة عن « التدريب اثناء التحليق تؤدى لهم في نهاية كل شهر طوال « مدة مزاولة مهامهم. »

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل باحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.90.960 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 المكرر من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) :

« الفصل 3 المكرر. ـ التعويض عن التكاليف العسكرية.

« .....

« .....

« يحدد التعويض الشهري عن التكاليف العسكرية بالمبالغ التالية :

« ـ عريف ..... 180،00 درهما.

« ـ جندي من الطبقة الاولى ..... 175،00 درهما.

« ـ جندي من الطبقة الثانية ..... 170،00 درهما. »

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.440 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 5 بالباب الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 اغسطس 1956) :

« الفصل 5. – .....

« .....

« ويستحق التعويض:. . . . . عن الاولاد وفق الشروط التالية :

« – من 0 الى 16 سنة عن جميع الاولاد ؛

« – من 16 الى 21 سنة عن الاولاد الذين يتابعون دراستهم .....

« ..... »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.562 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يتعلق بمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة ضباط القوات المسلحة الملكية القائمين بمهام ملاحظين لمنظمة الأمم المتحدة في أنكولا.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين اجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض عن المشاركة في التجريدة لفائدة ضباط القوات المسلحة الملكية القائمين بمهام ملاحظين لمنظمة الامم المتحدة في أنكولا.

المادة الثانية

تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن المشاركة في التجريدة كما يلي :

– ضابط جنرال وكلونيل ماجور وكلونيل ..... 300،00 درهم ؛

– ليوتنان كلونيل وكومندان وقبطان وملازم وملازم ثان 275،00 درهما.

المادة الثالثة

تبتدىء الاستفادة من التعويض عن المشاركة في التجريدة من يوم الذهاب للالتحاق بالوحدة المعين بها المعني بالامر في أنكولا وتنتهي في تاريخ العودة النهائية الى المغرب.

ولا يتقاضى مع التعويض عن المشاركة في التجريدة أي تعويض من التعويضات عن مصاريف التنقل المنصوص عليها في الملحق IV بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957).

المادة الرابعة

تقتطع النفقات المتعلقة بالتعويض المذكور من ميزانية ادارة الدفاع الوطني مهما كانت الادارة التي تصرف المرتبات العادية للعسكريين المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

مرسوم رقم 2.91.609 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) يعدل ويتمم المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.300 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) الذي يحدد بمقتضاه تنظيم واختصاصات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) في شأن صرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) يمنح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الاتعاب الخاصة لفائدة الموظفين والاعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة ؛

وعلى اقتراح وزير الاقاف والشؤون الاسلامية وبعد دراسة المشروع من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة كما يلي :

« .....

» ..... »

« الوعاظ بالاقاليم الصحراوية 400،00 درهم في الشهر لكل واحد. »

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.93.22 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.25 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) في شأن النظام الاساسي لهيئة الاطباء والجراحين والاحيائيين والصيادلة وجراحي الاسنان بالمستشفيات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يسلم للموظفين والمستخدمين بوزارة الصحة العمومية لباس عمل بالمجان ضمن حدود الاعتمادات المقيدة سنويا في ميزانية الوزارة لهذا الغرض.

المادة الثانية

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ارتداء اللباس المسلم اليهم في اثناء مزاولة عملهم والمحافظة عليه.

وفي حالة ضياع لباس عمل لم يتأت تبريره يعذر الموظف او المستخدم المعني بالامر بارجاع قيمته بالسعر الذي تحدده الادارة ،

ويجب ان يبرر استبدال ملابس العمل البالية.

المادة الثالثة

يجب على كل موظف او مستخدم انتهت مهامه لأي سبب من الأسباب أن يرجع عند انتهاء عمله لباس العمل غير المستعمل طوال مدة الاستخدام القانونية.

ويلزم بعد انصرام الاجل المذكور بارجاع قيمة اللباس المشار اليه اعلاه بالسعر الذي تحدده الادارة.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الموظفين والمستخدمين المقبولين للاستفادة من ملابس العمل وطبيعة ومميزات الملابس المذكورة بقرار يصدره وزير الصحة العمومية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الاحكام المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1177.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد اجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد اجراءات تسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار قائمة الموظفين والمستخدمين المقبولين للاستفادة مجانا من ملابس العمل المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.93.22 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) ،

وتحدد في الجدول المذكور طبيعة الملابس المشار اليها أعلاه ومميزاتها وفترات تسليمها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الجدول الملحق المتعلق بتحديد قائمة الموظفين والمستخدمين المستفيدين من لباس عمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
1 ـ المساعدون الطبيون :				
أ) التلاميذ الممرضون.	الذكور :			
	سترة.	ابيض		سنتان
	سروال.	ازرق سماوي	2	سنتان
	قميص مقفل.	ابيض	2	سنتان

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
1 ـ المساعدون الطبيون :				
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	طاقية.	ازرق سماوي	2	سنتان
	زوج من الاحذية القماشية.	ابيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	ابيض	2	ستة أشهر
	الاناث :			
	سترة.	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	قبعة.	ازرق سماوي	2	سنتان
	زوج من الاحذية القماشية.	ابيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	ابيض	2	ستة أشهر
ب) الممرضون العاملون :	طاقية أو قبعة (اناث).	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
بمصالح الاستعجال.	بذلة.	ابيض	2	سنتان
قاعات العمليات الجراحية.				
وحدات العلاج المكثف لفائدة المرضى المعالجين بالمستشفى بما فيهم المرضى بدور التوليد.		(المصالح الاستشفائية ومصلحة الطب الاشعاعي)		
		اخضر (المصالح الاخرى)	2	سنتان
بمصالح الطب الاشعاعي.	بذلة للطب الاشعاعي.			
بمصلحة النبات التحتية والاعمال الاسعافية على صعيد العمالة او الاقليم.	طاقية أو قبعة (اناث).	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	بذلة.	ابيض	2	سنتان
ج) الممرضون المنجولون.	طاقية أو قبعة (اناث).	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	زوج من الاحذية القماشية.	ابيض	1	ثلاث سنوات
	حقيبة من الجلد.	اسود	1	ثلاث سنوات
	سروال.	كاكي	2	سنتان
	قميص.	كاكي	2	سنتان
د) الممرضات الدينيات.	وزرة.	ابيض رمادي	2	سنتان
	بذلة.	ابيض	2	سنتان
	قبعة.	ابيض		سنتان
	حزام او جديلة.		2	سنتان
	زوج من الاحذية القماشية.	ابيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	ابيض	2	ستة اشهر
هـ) نظار الاقسام والمصالح بالمستشفيات.	بذلة.	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	(المصالح الاستشفائية		
	طاقية او قبعة.	والعلاج المكثف)	2	سنتان
		اخضر (مصالح اخرى)		
و) مساعدو الصحة المجازون من الدولة ومساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون ومساعدو الصحة المجازون من الدولة المختصون المكلفون بالمراقبة الصحية على الحدود.	1 ـ لباس شتوي كامل.	كحلي	1	سنتان
	2 ـ لباس صيفي كامل.	بيج كاكي	1	سنتان
	3 ـ معطف صوفي من الكبردين.	كحلي	1	خمس سنوات
ز) الحراس العامون.	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	بذلة.	ابيض	2	سنتان
	طاقية او قبعة (اناث).	ابيض	2	سنتان
2) المستخدمون الطبيون :				
أ) الداخليون.	سترة.	ابيض	2	سنتان
	وزرة.	ابيض	2	سنتان
	طاقية.	اخضر	2	سنتان

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
ب) الاطباء العاملون بمصالح العلاج المكثف وقاعات العمليات الجراحية والمختبرات وغيرها.	وزرة.	ابيض	2	سنة
	طاقية او قبعة (اناث).	اخضر	1	سنة
	أحذية خاصة بالقاعات الجراحية.	ابيض	2	سنة
ج) المختصون في الطب الاشعاعي.	الاحذية.	ابيض	1	ثلاث سنوات
	وزرة خاصة بالطب الاشعاعي.	ابيض	1	ثلاث سنوات
	بذلة.	ابيض	2	سنتان
	جوارب.	ابيض	2	ستة اشهر
د) الاطباء رؤساء مصالح المستشفيات بالعمالات والاقاليم.	سترة أو بذلة الطبيب.	ابيض	2	سنتان
	طاقية أو قبعة.		2	سنتان
3 - **الموظفون الاداريون والتقنيون العاملون بالوحدات الصحية والاستشفائية.**	بذلة او بزة أو وزرة.	ازرق كاكي او ابيض (حسب طبيعة العمل)	2	سنتان
	كسكيت او قبعة.	ازرق أو أبيض	2	سنتان

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1413.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة لتعيين أعوان مختصين تابعين لمعامل الطبع.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي معامل الطبع التابعين للمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.475 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) القاضي بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.77.734 بتاريخ 20 من شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) الى جميع معامل الطبع المنتمية للوزارات ؛

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 29 اغسطس 1993 بوزارة الاعلام بالرباط مباراة لتعيين عشرة (10) أعوان مختصين بمعامل الطبع التابعين لوزارة الداخلية والاعلام.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يمكن ايداع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بالرباط الى غاية 24 اغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : الصديق معنينو.

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1198.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتحديد قائمة التخصصات التي تخول المساعدين الحق في تغيير الدرجة بإطارهم.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 205.75 الصادر في 25 من ذي الحجة 1394 (8 يناير 1976) في شأن تنظيم واختصاصات لجنة الترقية ومجلس البحث لرجال القوات المساعدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.327 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة ؛

وباقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المساعدون الذين لهم أقدمية 4 سنوات في الدرجة والحاصلون على إحدى اعداديات التخصص التالي بيانها بعد قضاء سنتين على الأقل من التأهيل ، يمكنهم تغيير الدرجة بإطارهم :

ـ ميكانيكي ؛
ـ صانع هياكل العربات ؛
ـ صباغ السيارات ؛
ـ كهربائي السيارات ؛
ـ مزين ومفرش السيارات ؛
ـ خراط ؛
ـ فراز ؛
ـ ممرض مجاز ؛
ـ معاونة مسعفة اجتماعية مجازة ؛
ـ صانع أجهزة التعويض ؛
ـ ممرض بيطري مجاز ؛
ـ عريف في الرياضة البدنية ؛
ـ رسام في البناء أو الصناعة ؛
ـ قائس ؛
ـ خياط ؛
ـ صانع الأسلحة ؛
ـ مروض الكلاب ؛
ـ مخطط مساح ؛
ـ مسير ومراقب ورش ؛
ـ نجار الابنوس ؛
ـ حداد في الخرسانة المسلحة ؛
ـ كهربائي في البناء ؛
ـ محلل مبرمج ؛
ـ مبرمج ؛
ـ تقني في المعلوماتية ؛
ـ مسير آلة ممتاز ؛
ـ عريف في المعلوماتية ؛
ـ مبرمج التطبيق ؛
ـ محاسب ؛
ـ رئيس قسم حاصل على اعدادية ؛
ـ مصلح أجهزة الراديو ؛
ـ فني في التعبير الخطي ؛
ـ ضابط أرقام ؛
ـ تقني في مولد الكهرباء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : إدريس البصري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1410.93 صادر في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة للدخول الى السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي في تخصص : التربية الموسيقية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 30 سبتمبر وفاتح اكتوبر 1993 مباراة الدخول الى السلك العام بالمركز التربوي الجهوي بالرباط ـ السويسي في تخصص : التربية الموسيقية ، وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها والذين تم انتقاؤهم بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات شهادة البكالوريا.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي قبل تاريخ 15 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1414 (22 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1411.93 صادر في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993) باجراء مباريات لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف خمسة أعوان عموميين من الصنف الثالث يوم 24 سبتمبر 1993 ، وذلك حسب التوزيع التالي :

- عمادة جماعة محمد الخامس ، أكدال ـ الرباط : منصب واحد (1) (تخصص : السياقة) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (تخصص : كهربائي) ؛
- المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من العمارات) ؛
- كلية العلوم بوجدة : منصب واحد (1) (تخصص : الصباغة) ؛
- المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : منصب واحد (1) (تخصص : بواب مجموعة من العمارات).

تفتح المباريات في وجه :

بالنسبة لتخصصات الكهرباء والصباغة : المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها ؛

بالنسبة للتخصصات الاخرى : المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه التخصص المطلوب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1412.93 صادر في 21 من محرم 1414 (22 يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف المحررين بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف المحررين يوم 24 سبتمبر 1993 بمديرية الشؤون الادارية والمالية بالرباط ويحدد عدد المناصب في ثمانية (8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل بنجاح ويخصص لها أربعة مناصب (4) ؛

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها أربعة (4) مناصب.

ويحتفظ بمنصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1414 (12 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1414.93 صادر في 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1389 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي 10 و 11 نوفمبر 1993 بالرباط امتحان للاهلية المهنية لتعيين 80 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين الاطر) قبل 25 أكتوبر 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1413 (2 يونيو 1993).

الامضاء : محمد اقباع.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1176.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بترتيب بعض المستخدمين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المنشآت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الادرات العامة ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 من صفر 1360 (10 مارس 1941) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

المستخدمون المنتمون لاطار رؤساء مكتب دائرة ، التابعون لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر يرتبون من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير طبقا للجدول بعده :

اطار رؤساء مكتب دائرة	السلالم الداخلة في حكمها
رئيس مكتب دائرة :	السلم 10 :
الطبقتان الثانية والثالثة	من الرتبة الأولى الى الرتبة الخامسة
الطبقة الاولى	من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1989.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1415.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باجراء مباراة لتوظيف محللين في الاعلاميات (السلم 10).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالرباط في أيام 20 و 21 و 22 سبتمبر 1993 مباراة لتوظيف ثمانية (8) محللين في الاعلاميات (السلم 10) ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية قبل 10 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.